التمويل بعقد الاستصناع
أحكامه الفقهية ومخاطره المصرفية

د. بندر بن عبد العزيز اليحيى
قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية
جامعة المجمعة

التمويل بعقد الاستصناع: أحكامه الفقهية ومخاطره المصرفية

د. بندر بن عبد العزيز اليحيى

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٥/ ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث:٢٤/ ٧/ ١٤٤٠ هـ

ملخص الدراسة:

يحتلّ عقد الاستصناع في الوقت الراهن مكانة مهمة في الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة؛ غير أنّ هذا التطوّر الكبير في هذا القطاع، أدّى إلى تعرّضها بصورة أكبر إلى عدّة مخاطر؛ ما دفع بالمسؤولين والمهتمّين بالقطاع المصرفي إلى تسليط الضوء على السياسات والإجراءات التي تحقّق السلامة المصرفيّة، ولما كانت المخاطر ترتبط بالنشاط التمويليّ أساسًا، وتكتسب أهميّة خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءًا من عمليّة اتخاذ القرارات الماليّة للنشاط المصرفي، وبما أن التمويل بعقد الاستصناع يواجه مخاطر جمّة ينبغي على المؤسّسات الماليّة معالجتها والتصدّي لها؛ فقد جاء الاهتمام بالكتابة في " التمويل بعقد الاستصناع أحكامه الفقهية ومخاطره المصرفية"؛ لبيان تلك المخاطر، وطُرق إدارتها، وسُبل معالجتها.

وقد انتهيت إلى جملة من النتائج، أهمّها: أنّ المصارف الإسلاميّة تتعرّض لعدّة مخاطر نابعة من طبيعة الأنشطة التمويليّة التي تعتمدها، وهو ما يستلزم إيجاد أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلاميّة يمكن استخدامها للتحوّط من هذه المخاطر.

الكلمات المفتاحية: المخاطر – إدارة المخاطر – التمويل الإسلامي – الاستصناع – أدوات التحوّط

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لا يخفى أنّ التمويل بعقد الاستصناع أصبح يحتلّ مكانة مهمة في الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة، ولم تعدْ حاجة الفرد قاصرة على الأمور الشخصيّة؛ بل احتاج إلى المصنوعات الضخمة التي تُلبي حاجة الجماعة بصورة شاملة، فكان لا بد للمصارف الإسلاميّة أن تواكب التغيّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وأن تُسهم في بلورة عمليات الاستصناع؛ بوصفها وسيلة إسلاميّة جديدة يعوّل عليها الناس في استثمار أموالهم، فظهرت أساليب جديدة للاستصناع؛ وبذلك أصبح أداة مهمّة من أدوات توظيف الأموال المتاحة في المصارف الإسلاميّة.

غير أنّ هذا التطوّر الكبير في قطاع الصناعة المصرفيّة، وظهور منتجات ماليّة جديدة؛ أدّى إلى تعقيدات كبيرة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة؛ ممّا أدّى إلى تعرّضها بصورة أكبر إلى عدّة مخاطر، الأمر الذي دفع المسؤولين والمهتمّين بالقطاع المصرفي إلى تسليط الضوء على السياسات والإجراءات التي تحقّق السلامة المصرفيّة.

ومن هنا جاء الاهتمام بالكتابة في " التمويل بعقد الاستصناع أحكامه الفقهية ومخاطره المصرفية"؛ لأنّ معرفة المخاطر وتقويمها، ووضع الإجراءات الكافية لإدارتها؛ يُعدّ من العوامل الرئيسة في نجاح البنوك وازدهارها، وتحقيق أهدافها، ولأنّ الفهم الصحيح لإدارة المخاطر، وتحديد مقدار المخاطر

الائتمانيّة، والتقويم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة عليها – يُمثّل خطّ الدفاع الأوّل في حماية حقوق المُودعين، والدائنين، والمساهمين على حدٍّ سواء، كما أنّه من الركائز الأساسيّة لتحقيق مبدأ السلامة المصرفيّة، وتعزيز الاستقرار المالي، والقدرة التنافسيّة للمصارف الإسلاميّة.

أوّلًا: مشكلة البحث: ترتبط المخاطر بالنشاط التمويليّ أساسًا؛ ولكنّها تكتسب أهميّة خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءًا من عمليّة اتخاذ القرارات الماليّة للنشاط المصرفي؛ لأنّ قدرة أيّ أصل من الأصول على توليد العائد المتوقّع أمر غير مضمون، ومن المعلوم أنّ كلّ المشروعات تتعرّض للمخاطر، ولكن بدرجات متفاوتة.

ولما كان اهتمام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بإنشاء المشروعات عن طريق عقد الاستصناع يتزايد بوتيرة متسارعة؛ لما يحقّقه لها من فرص غير عادية للنمو، ولما كان التمويل بعقد الاستصناع يواجه مخاطر جمّة يجب على المؤسّسات الماليّة معالجتها والتصدّي لها؛ فقد جاء هذا البحث لبيان تلك المخاطر، وطرق إدارتها، وسُبل معالجتها.

ثانيًا: أهميّة البحث: تتمثّل أهميّة البحث في عدّة نقاط، أهمّها:

١- تزايد حاجة الأفراد والمؤسسات للتمويل بعقد الاستصناع، سواء كان ذلك على المستوى العام أو الخاص.

٢- أصبحت الحاجة مُلحّة لتنشيط الحركة الصناعيّة وتحديثها، وتنمية المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة، وإيجاد فرص عمل أمام العاطلين، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

٣- تسليط الضوء على مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المصارف الإسلاميّة، وكيفيّة إدارة هذه المخاطر وأدوات التحوّط منها.

ثالثًا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان ماهية عقد الاستصناع، ومشروعيّته، وأحكامه.

٢- بيان مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ومخاطرها.

٣- إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المصارف الإسلاميّة وكيفيّة التحوّط لها.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع: مما دعاني لاختيار هذا البحث أمور، منها:

١- أهميّة التمويل بعقد الاستصناع؛ لكونه يوفّر التمويل النقدي القائم على الاستفادة من تجميع مُدّخرات الأفراد دون الوقوع في الربا.

٢- ندرة الأبحاث التي تناولت مخاطر التمويل بعقد الاستصناع، وأدوات التحوّط لتلك المخاطر بشكل دقيق ومفصّل.

٣- تركيز الباحثين على المخاطر العامة التي تواجهها المصارف، دون التعمّق في مخاطر كلّ صيغة من صيغ التمويل الإسلاميّة المختلفة.

خامسًا: الدراسات السابقة: تعدّدت الدراسات السابقة التي تطرّقت لهذا الموضوع، وتنوّعت بين متخصّص فيه، وآخر كان متضمّنًا له في بحوث ودراسات اشتملت عليه وعلى غيره بحسب موضوع الدراسة، ومن أهمّ الدراسات التي تناولت مخاطر عقود الاستصناع:

١- "**إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة الماليّة الإسلاميّة**"، طارق الله خان، وحبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر محمد.

ناقشت هذه الدراسة عددًا من القضايا المُتعلّقة بموضوع المخاطر، حيث استعرضت مفهومها، وطرق إدارتها، ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة الماليّة، وخلصت إلى أنّ تحرير الأسواق الماليّة يصحبه زيادة في المخاطر، وعدم الاستقرار المالي.

والملاحظ أنّ هذه الدراسة ركّزت على المخاطر وكيفيّة تخفيضها وإدارتها بشكل عام؛ في حين سيحاول البحث الحالي التطرّق إلى المخاطر الخاصة بصيغة التمويل بعقد الاستصناع.

٢- "**إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة**"، رانية العلاونة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على ماهية المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلاميّة، وتجليّة الاختلافات بينها وبين مخاطر المصارف التقليديّة، والتعرّف على أساليب إدارة المخاطر التي تتعرّض إليها، وكيفيّة تعامل المصارف الإسلاميّة مع مخاطرها؛ لتقليلها إلى أدنى حدّ ممكن.

والملاحظ أنّ هذه الدراسة لم تُحلّل صيغ التمويل الإسلامي؛ للتعرّف على المخاطر الخاصة بكلّ صيغة.

٣- "**تطوير أسلوب للتدقيق مبني على المخاطر لدى المصارف الأردنيّة**"، زاهر الرمحي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان.

هدفت الدراسة إلى التعرّف على مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وإجراءات تطبيقها، وتحديد المُعوّقات التي تحول دون تطبيق هذا الأسلوب لدى المصارف الإسلاميّة، وخلصت إلى أنّ أسلوب التدقيق المبني على المخاطر بحاجة إلى تطوير.

والملاحظ أنّ هذه الدراسة لم تتطرّق إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؛ بل جاءت قاصرة على أسلوب التدقيق المبني على المخاطر فقط.

٤- "**إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي: دراسة تأصيليّة تحليليّة مقارنة**"، شيرين أبو قعنونة، رسالة ماجستير، جامعة البلقاء.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على مخاطر صناعة الصيرفة الإسلاميّة وإدارتها، كما تناولت البُعد المصرفي للمخاطر لصيغ التمويل الإسلامي، وتقويم أساليب التعامل مع مخاطر الصيغ من منظور شرعي، وطرق التحوّط لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلاميّة.

ويُلاحظ أنّ هذه الدراسة أسهبت في توضيح مفهوم المخاطر من المنظور الشرعي والمصرفي؛ لكنها لم تقرنها بصيغ التمويل الإسلامي، وهو ما سيحاول البحث الحالي التطرّق إليه.

ورغم أهميّة الدراسات السابقة وقيمتها العلميّة؛ لكني سأحاول في هذا البحث تدقيق النظر في مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في كلّ مرحلة من مراحل العقد، وتصنيفها إلى: مخاطر ائتمانيّة، وسوقيّة، وتشغيليّة، وتسليط الضوء على علاقة مخاطر التمويل بصيغة الاستصناع بمخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.

سادسًا: منهج البحث: كان منهجي في البحث على النحو التالي:

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويرًا دقيقًا، وتحرير محلّ النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كلّ رأي إلى قائله.

٣- عرض أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلّما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة عليها.

٤- بيان ما توصّلت إلى رجحانه من الآراء، مع بيان سبب الترجيح.

٥- اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، الذّي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، والعلاقة بين أسبابها واتجاهاتها وتحليلها، وبيان التكييف الفقهي لها، واستقراء مخاطر التمويل بعقد الاستصناع من الناحية العمليّة.

٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ فأكتفي بالعزو إليه، وإلاّ خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار، مُبينًا آراء المُحدِّثين في درجته.

٧- ختمت البحث بخاتمة تتضمّن ملخصًا للموضوع، وأهمّ ما تتضمّن من نتائج.

٨- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.

سابعًا: خطة البحث: تقوم خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، وخطة البحث.

تمهيد: في مقدمة عن عقد الاستصناع في المصارف الإسلاميّة.

المبحث الأوّل: عقد الاستصناع: مفهومه وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم عقد الاستصناع ومشروعيّته، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وأدلّة مشروعيّته.

المطلب الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: أركان عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع.

المبحث الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع، ومخاطرها، وسُبل إدارتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسّسات ومخاطرها، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها:

أوّلًا: مفهوم إدارة المخاطر.

ثانيًا: أنواع المخاطر في المؤسّسات.

الفرع الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسّسات ومخاطرها:

أوّلًا: مراحل التمويل بعقد الاستصناع.

ثانيًا: مخاطر مراحل التمويل بعقد الاستصناع.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع والتحوّط لها، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المؤسّسات:

أوّلًا: وظائف إدارة المخاطر ومراحلها.

ثانيًا: مبادئ إدارة المخاطر.

الفرع الثاني: التحوّط من مخاطر التمويل بعقد الاستصناع وأدواته:

أوّلًا: أقسام التحوّط.

ثانيًا: أدوات التحوّط.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلّت إليها، والتوصيات.

* * *

تمهيد: عقد الاستصناع في المصارف الإسلاميّة.

يعدّ عقد الاستصناع الذّي تُجريه المصارف خطوة رائدة في مجال تنشيط الحركة الاقتصاديّة، سواء كان المصرف صانعًا، أو مُستصنعًا، أو صانعًا ومستصنعًا في الوقت ذاته، فأمّا كونه صانعًا؛ فلأنّه يتمكّن من خلال هذا العقد من ولوج عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات، والمنشآت والطرق والجسور وغيرها؛ حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزته الإداريّة المختصّة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمُستصنعين.

وأمّا كونه مُستصنعًا: فمن خلال توفير كلّ ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين، الذّي يوفّر لهم التمويل اللازم، ويضمن لهم تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد؛ ممّا يساعد على رخاء المجتمع بتداول السيولة الماليّة بين أبناء البلد.

وأمّا كونه صانعًا ومُستصنعًا في الوقت ذاته، فهو ما يُسمّى بالاستصناع الموازي، من خلال إبرام عقدين، أحدهما: باعتباره صانعًا مع العميل المُستصنع، والثاني: باعتباره مُستصنعًا مع العميل الصانع(١).

وقد تعاظم دور الاستصناع في العصر الراهن؛ فظهرت طرائق حديثة وأساليب جديدة للاستصناع، وتبدّلت فنون الصناعة بحسب حاجة الأفراد والجماعات وما يحقّق رفاه الدول والمجتمعات، واقتحم هذا الميدان كبرى

(١) الجعالة والاستصناع، شوقي دنيا: ٤٤-٤٥.

الشركات الصناعيّة، فكان لا بدّ للمصارف الإسلاميّة أن تُسهم بدورها في بلورة عمليّات الاستصناع، لا بوصفها وسيلة إسلاميّة يعوّل عليها المسلمون في استثمار أموالهم فحسب؛ بل شريكًا حقيقيًّا مُساهمًا في التنميّة الصناعيّة واستغلال الطاقات الإنتاجيّة المعطّلة، وعنصرًا فاعلًا في نهضة اقتصاديات الدول الإسلاميّة ورفاه شعوبها، خاصة وأنّ الاستصناع أصبح اليوم أحد أهمّ أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلاميّة.

ويتضمّن بالإضافة إلى المزايا التمويليّة لعقد السَّلَم عدّة مزايا أخرى، أهمّها:

١- المرونة في الدفع والتسديد؛ ممّا يُوفّر فرصًا تمويليّة لكلّ من الصانع والمُستصنع.

٢- جمع خواص أكثر من عقد، فهو يجمع بين خاصية عقد الإجارة في العمل وتقسيط الأجرة، وخاصيّة عقد السَّلَم في استثنائه من عدم جواز بيع المعدوم.

٣- جواز أن يكون الثمن منفعة معيّنة، كما في مشاريع البنية التحتية الضخمة، التي لا يتوفّر لها الموازنة الكافية، ولهذا الغرض عادة ما يتمّ تأسيس شركة خاصة تضمّ جميع الأطراف، تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع، وإدارته، وتشغيله للفترة المتّفق عليها، ويؤول بعدها المشروع إلى المستصنِع.

٤- تمويل رأس المال العامل[١] بالضوابط الشرعيّة التي تتعلّق بطرق التمويل وأدواته.

٥- إمكانيّة منح التمويل على شكل نقد سائل؛ يمكّن الصانع من شراء المواد اللازمة لتنفيذ العقد؛ مما يمنحه الحريّة والمرونة في الاستخدام بما يتناسب مع متطلّباته الخاصة، ويحقّق له ميزة تخفيض تكلفة الإنتاج.

٦- اختصار فترة الدورة التشغيليّة للمُنتج، وتقليل الكُلفة الإنتاجيّة والتسويقيّة ومخاطر الائتمان؛ لكون المصنوع مُباعًا مسبقًا.

٧- دعم التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلاميّة، مقارنة بأساليب التمويل الأخرى.

٨- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة الوطنيّة؛ لأنّها تتضمّن مشروعات حقيقيّة، تعمل على إيجاد فرص عمل جديدة لها الأثر الكبير في الحدّ من البطالة[٢].

---

(١) هناك مفهومان شائعان لرأس المال العامل هما: **أولا**: المفهوم الصافي لرأس المال العامل: يعرّف بأنّه فائض الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة، **وثانيا**: المفهوم الإجمالي لرأس المال العامل: يعرّف إجمالي رأس المال العامل بأنّه مجموع استثمارات المؤسسة في الأصول المتداولة، يشكّل رأس المال العامل نسبه كبيرة من مجموع الموجودات الشركه على الرغم من اختلاف مستوى راس المال العامل من صناعة إلى أخرى إلاّ أنّ عموم الشركات الصناعيه تحتفظ برأسمال عامل يزيد على نصف مجموع موجوداتها، لذلك يكرّس المدير المالي معظم قراراته لإدارة هذه الموجودات.

(٢) الأهميّة التمويليّة لعقد الاستصناع، منير سليمان الحكيم:١٢-١٣.

المبحث الأوّل: عقد الاستصناع: مفهومه وأحكامه

المطلب الأوّل: مفهوم عقد الاستصناع ومشروعيّته

الفرع الأوّل: مفهوم عقد الاستصناع:

الاستصناع لغة: على وزن استفعال، وجذره الثلاثي (صنع)، والألف والسين للطلب: أي طلب الصنعة، ومنه استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه(١). جاء في (لسان العرب): "اصطنع فلان خاتمًا: إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه"(٢). والطاء في اصطنع بدل من تاء الافتعال: أي أُبدلت التاء طاء؛ لوجود الصاد قبلها(٣).

جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ﷺ «**أَنَّ النَبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ؛ فَنَبَذَ النَّاسُ**»(٤).

---

(١) القاموس المحيط، (مادة صنع)، مجد الدين الفيروز آبادي:٩٥٤.

(٢) لسان العرب، (مادة صنع)، محمد بن مكرم بن منظور:٢٠٩/٨. تاج العروس، الزبيدي، (مادة صنع):٤٢٠/٥.

(٣) وهذه القاعدة أشار إليها ابن مالك في ألفيته فقال: طاتا افتعال ردّ إثر مطبق... في إذ أن وازداد وذكر دالًا بقي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فصّ الخاتم في بطن كفّه، حديث رقم٥٨٧٦: ١٥٧/٧.

وجاء في (مختار الصحاح): "الصنع بالضم مصدر قولك: صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعًا قبيحًا: أي فعل"[١].

وأصله: صنع يصنع صنعًا، ويُقال: صنعته أصنعه صنعًا، فهو مصنوع وصنيع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[النمل:٨٨]، والاسم الصِّناعة بكسر الصاد: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والفاعل صانع، والجمع صنّاع، والصناعة: ما تستطيع من أمر[٢].

واصطنع: اتّخذ، قال تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[طه:٤١]، ويُحتمل وجهين: الأوّل: خلقتك، مأخوذ من الصنعة، والثاني: اخترتك، مأخوذ من الصنيعة[٣].

والحاصل: فإنّ الاستصناع: طلب الفعل من الصانع فيما هو من صميم حرفته ومهارته؛ ليعمل شيئًا لطالب الصنعة، وغالبًا لا يكون إلاّ ممن يجيده.

و**الاستصناع اصطلاحًا**: اختلف الفقهاء في تعريفه على رأيين، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقته وتكييفه الفقهي، هل هو عقد مستقل، أو هو تابع لعقد السّلم؟ وقد ذهب الحنفيّة[٤] إلى أنّه عقد مستقلّ، وذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٥] إلى أنّه عقد تابع لعقد السَّلَم.

---

(١) مختار الصحاح، (مادة صنع)، محمد أبو بكر الرازي:٣٧١. الصحاح، (مادة صنع)، الجوهري:١٢٤١/٣.

(٢) لسان العرب، المرجع السابق:٢٠٩/٨. المصباح المنير، كتاب الصاد (مادة صنع)، الفيومي:٢٢٣.

(٣) النكت والعيون، الماوردي:٤٠٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني:٢/٥.

(٥) المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس:٦٨/٣-٦٩، وبلغة السالك، الصاوي:١٠٣/٢، وحلية العلماء، القفال:٣٦٢/٤، المهذّب في فقه الشافعي، الشيرازي:١٦٣/٣، وإرشاد الفحول، الشوكاني:٢٤٢/٢، والإنصاف، المرداوي: ٢٠٠/٤، والمغني، ابن قدامة: ٣١٢/٤.

أوّلًا: تعريف الاستصناع بوصفه عقدًا مستقلًّا: عُرّف الاستصناع قديمًا بعدّة تعريفات، أهمّها:

- عرّفه السمرقندي بأنّه: "عقد على مبيع في الذمّة، وشرط عمله على الصانع"(١). وبمثل هذا التعريف عرّفه الكاساني(٢).
- وعرّفه السرخسي بقوله: "بيع عين شُرط فيه العمل"(٣). وبمثل هذا التعريف عرّفه داماد أفندي(٤).
- وعرّفه العيني بقوله: "أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئًا بثمن معلوم"(٥).
- وعرّفه ابن عابدين بقوله: "الاستصناع: هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص"(٦). وبمثل هذا التعريف قال البابرتي(٧)، وأبو بكر بن المنذر(٨).

---

(١) تحفة الفقهاء:٢/٣٦٢-٣٦٣. دار المكتبة العلنيّة، بيروت، (د.ت).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٦/٨٤. دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٧م.

(٣) المبسوط:١٥/٨٤.

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:٢/١٠٦.

(٥) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق:٢/٥٦-٥٧.

(٦) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار:٧/٤٧٤. دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٤م.

(٧) العناية على الهداية:٥/٣٥٤.

(٨) الإشراف في مسائل الخلاف والإجماع:٢٧.

- وعرّفته (مجلّة الأحكام العدليّة) بأنّه: "عقد مقاولة[١] مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئًا"[٢].

وجدير بالذكر أنّ هناك عددًا من البحوث والدراسات المعاصرة، تصدّى أصحابها لعرض موضوع الاستصناع بإسهاب وتحقيق، وقد عرّفوه بتعريفات مُتقاربة لا تخرج في مجملها عن التعريفات السابقة؛ إلاّ من حيث استبدال بعض الألفاظ، أو إدخال تعديل طفيف، ومن هذه التعريفات:

- عرّفه مصطفى الزرقا بأنّه: "عقد يُشترى به في الحال شيء ممّا يُصنع صنعًا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدّد"[٣].
- وعرّفه المعيار الشرعي بأنّه: عقد على بيع عين موصوفة في الذمّة مطلوب صنعها"[٤].

ولنا على هذه التعريفات جملة من الملاحظات:

١- أنّ معظم هذه التعريفات اشترطت وجوب العمل، وهو شرط أساسي يتميّز به عقد الاستصناع عن البيع العادي؛ ومن هنا فإنّ التعريفات التي راعت هذا القيد لا اعتراض عليها من حيث المبدأ؛ لأنّها تنسجم مع

---

(١) معنى المقاولة هنا: المفاوضة، تقول: تقاولًا: أي تفاوضًا. وأمّا في الاصطلاح القانوني فعُرّف بأنّه: "عقد على القيام بعمل موصوف وصفًا نافيًا للجهالة في مقابل أجر معلوم". عقد المقاولة في الشريعة والقانون، أحمد العناني:٢٨. وانظر: الوسيط، عبد الرزاق السنهوري:٦/٧-٧، وشرح أحكام عقد المقاولة، محمد لبيب شنب:١١.

(٢) درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام، علي حيدر:١/١١٤.

(٣) عقد الاستصناع ومدى أهميّته في الاستثمارات الإسلاميّة المعاصرة:٢١.

(٤) المعايير الشرعيّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، (معيار رقم١١، معيار الاستصناع والاستصناع الموازي)، ملحق (ج):٢٠١.

ماهية العقد، ومقتضاها أنّ العمل الذّي يكون محلًّا للاعتبار، هو الذّي يأتي عقب العقد لا قبله.

٢- أنّ بعض هذه التعريفات عرّفت عقد الاستصناع بالرسم[١]، مثل تعريف السرخسي، والسمرقندي، والكاساني وغيرهم، وبعضها عرّفت العقد بالحدّ[٢]، مثل: تعريف العيني، وابن عابدين، وغيرهما.

٣- أنّ بعض المعرّفين للاستصناع لم يبيّنوا كونه عقدًا أو وعدًا، وهل هو بيع أو غيره؟ والظاهر من إطلاقات فقهاء الحنفيّة أنّ الاستصناع نوع من البيوع؛ لأنّ طلب المادة مع الصنعة، وبثمن يستدعي مبادلة مال بمال بالتراضي، والبيع عند إطلاقه يكون عقدًا لا وعدًا[٣].

ثانيًا: تعريف الاستصناع بوصفه عقدًا تابعًا لعقد السَّلم: لم يذكر جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة تعريفًا مُستقلًا للاستصناع؛ بل عدّوه مُلحقًا بعقد السَّلم، وهو السَّلم في الصناعات. ويذكر المالكيّة[٤]

---

(١) **الرسم**: لفظ وجيز مميّز المخبر عنه ممّا سواه فقط دون أن ينبئ عن طبيعته، كقولك: الإنسان ضاحك. الأحكام، ابن حزم: ١/٣٤. مطبعة الإمام، مصر، (د.ت).

(٢) **الحدّ**: لفظ وجيز يدلّ على طبيعة الشيء المُخبر عنه، كقولك: الجسم هو كلّ طويل عريض عميق. الأحكام، المرجع السابق: ١/٣٤.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام: ٥/٧٣.

(٤) جاء في المدوّنة الكبرى: قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستًا... قال: أرى في هذا أنّه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلًا بعيدًا، وجعل ذلك مضمونًا على الذّي يعملها بصفة معلومة -إلى أن قال: فهذا السلف جائز، وهو لازم للذّي عليه، يأتي به إذا حلّ الأجل على صفة ما وصفًا. المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس: ٣/٦٨-٦٩.

والشافعيّة[١] الاستصناع في ثنايا حديثهم عن السّلم، فيما إذا بيع شيء موصوف في الذمّة ممّا يصنع، فيعدُّونه سلمًا في المصنوعات، ويشترطون لصحّته أن تتوافر فيه شروط السَّلَم جميعًا، وفي مقدمتها تعجيل الثمن[٢].

وقد سلك الحنابلة مسلك المالكيّة والشافعيّة، حيث ذكروا الاستصناع تحت باب السَّلَم[٣]؛ بل وزادوا عليهم؛ إذ صرّحوا بعدم استقلال الاستصناع عن عقد السَّلَم، قال البهوتي: "ولا يصحّ استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له؛ لأنّه باع ما ليس عنده على غير وجه السَّلَم"[٤].

التعريف المختار: هو "عقد على مبيع في الذمّة شُرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"[٥].

---

(١) جاء في المهذّب: "يجوز السَّلَم في كلّ ما يجوز بيعه، وتضبط صفاته كالأثمان، والحبوب، والثمار". المهذّب في فقه الشافعي، الشيرازي:٣/١٦٣.

وجاء في روضة الطالبين: "يجوز السَّلَم في الزجاج، والطين، والجصّ، والنورة، وحجارة الأرصفة، والأبنية، والأواني، فيذكر نوعها، وطولها، وعرضها، وغلظها، ولا يُشترط الوزن". روضة الطالبين وعمدة المفتين:٤/٢٧.

(٢) مواهب الجليل، الحطاب:٤/٥٣٩، ونهاية المحتاج، الرملي:٤/٢١٢.

(٣) جاء في المغني: "يكون المسلّم فيه ممّا ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا، فيصحّ في الحبوب، والثمار، والثياب.. ولا يصحّ السَّلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر" المغني، ابن قدامة:٤/٣١٢.

(٤) كشاف القناع:٣/١٦٥.

(٥) آليّة تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلاميّة، مصطفى عبد السلام:١٢.

وقوله: "**عقد**": قيد أوّل يخرج به ما هو وعد، وهو الصحيح، خلافًا لما قال به أكثر فقهاء الحنفيّة.

وقوله: "**على مبيع**": قيد ثانٍ في التعريف يخرج به الإجارة[١]؛ لأنّها عقد على منافع لا على أعيان.

وقوله: "**في الذمّة**": قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة.

وقوله: "**شُرط فيه العمل**": قيد رابع أخرج به السَّلَم؛ لأنّ السَّلم بيع آجل بعاجل، ولا يُشترط فيه الصنع؛ لأنّه غالبًا يكون طعامًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك[٢].

وقوله: "**على وجه مخصوص**": أي جامع لشروط الاستصناع، ببيان الجنس والنوع والقدر، وغير ذلك ممّا تصير به معلومة؛ بحيث لا يؤدّي إلى نزاع، وهو قيد احترز به عمّا لم يستجمع الشروط؛ فيكون استصناعًا فاسدًا[٣]. وقوله: "**بثمن معلوم**": أي قدره ونوعه، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد[٤].

---

(١) **الإجارة**: عقد على المنفعة بعوض. المبسوط، السرخسي: ١٥/٧٤.

(٢) عقد الاستصناع، كاسب بدران: ٦٠-٦١.

(٣) عقد الاستصناع، الصالح: ٤٢-٤٣.

(٤) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلاميّة، محمد الأشقر: ٦٠.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وأدلّة مشروعيّته:

تفاوتت أنظار الفقهاء في طبيعة عقد الاستصناع بين من عدّه عقدًا قائمًا بذاته، وهم جمهور الحنفيّة[(١)]، ومن عدُّه عقدًا تابعًا لعقد السَّلَم؛ وهم جمهور الفقهاء من المالكيّة[(٢)]، والشافعيّة، والحنابلة[(٣)].

وتبعًا لتفاوت أنظارهم في طبيعة العقد؛ فقد اختلفوا في التكييف الفقهي له، والحكم عليه من حيث مشروعيّته على قولين:

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام:٧/١٠٨-١٠٩، وبدائع الصنائع، الكاساني:٦/٨٤، والهداية، المرغيناني:٣/٧٧، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود:١/٣٧٩.

واختلف فقهاء الحنفيّة في تكييف هذا العقد، فذهب جمهورهم -وهو الصحيح من المذهب- إلى أنّ الاستصناع عقد بيع له أحكامه الخاصة، وأركانه، وشروطه. قال ابن الهمام: "الصحيح من المذهب جوازه بيعًا؛ لأنّ محمّدا ذكره في القياس والاستحسان، وهما لا يجريان في المواعدة". فتح القدير:٧/١٠٨.

وذهب بعض الحنفيّة وهم: الحاكم الشهيد، والصفار، ومحمد بن سلمة، وصاحب المنثور إلى أنّ الاستصناع مجرّد مواعدة وليس عقدًا، وهو ينعقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغًا منه؛ ولهذا يثبت لكلّ واحد منهما الخيار. والذين قالوا: إنّ الاستصناع عقد اختلفوا في ماهية العقد، فقال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمّة، وقال آخرون: هو عقد على مبيع في الذمّة شرط فيه العمل، وقال غيرهم: هو إجارة ابتداء بيع انتهاء؛ لكن قبل التسليم لا عند التسليم. تحفة الفقهاء، السمرقندي:٢/٣٦٢-٣٦٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:٢/١٠٦، وبدائع الصنائع، الكاساني:٦/٨٤.

(٢) ذهب بعض المالكيّة إلى أنّ بعض صور الاستصناع لا تدخل ضمن عقد السلم؛ بل تدخل ضمن باب البيع والإجارة. المدونة الكبرى، مالك بن أنس:٣/٦٩، وبلغة السالك، الصاوي:٢/١٠٣.

(٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس:٣/٦٩، وبلغة السالك، الصاوي:٢/١٠٣، والمهذّب، الشيرازي:٣/١٦٣، وروضة الطالبين، النووي:٤/٢٧، والمغني، ابن قدامة:٤/٣١٣.

القول الأوّل: وهو لجمهور الحنفيّة، وقد قالوا بجواز عقد الاستصناع، سواء دفع الثمن في مجلس العقد، أو دفع جزءًا منه، أو لم يدفع شيئًا وأخّر كلّه أو بعضه إلى إحضار المُستصنِع، أو بعد إحضاره، دفعة واحدة أو على دفعات(١).

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وزفر من الحنفيّة، وقد قالوا: بعدم جواز عقد الاستصناع؛ بوصفه عقدًا مستقلًا بذاته؛ ولكنّه جائز إذا اندرج تحت عقد السَّلَم: أي إذا تحقّقت له شروط السَّلَم(٢).

واستدلّ أصحاب القول الأوّل بعدّة أدلّة، منها:

أولاً ـ القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف:٩٤]. ووجه الاستدلال من الآية: أنّ الله تعالى ذكر أنّهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السدّ مقابل مال يخرجونه له من أموالهم، وهذا هو الاستصناع بعينه، وحيث أورد القرآن هذه الصيغة ولم ينكرها؛ فدلّ ذلك على جوازها، إذ من غير المناسب أن يذكر القرآن ما هو منكر دون التنبيه على نكارته(٣).

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام:٧/١٠٨-١٠٩، وبدائع الصنائع، الكاساني:٦/٨٤، والهداية، المرغيناني:٣/٧٧، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود:١/٣٧٩، وتحفة الفقهاء، السمرقندي:٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) مواهب الجليل، الحطاب:٦/٥١٧، وبلغة السالك، الصاوي:٢/١٠٣، والمهذّب، الشيرازي:٣/١٦٣، وروضة الطالبين، النووي:٤/٢٥، والمغني، ابن قدامة:٤/٣١٣.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري:١٦/١٥٠، وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني:٢/١٨٩، وبحوث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة معاصرة، محمد سليمان الأشقر:٢٢٧.

وأُعترض عليه:

١- أنّه ليس فيه أنّ الخراج أو الأجر كان مؤجّلًا؛ بل ربّما كان معجّلًا، وهذا لا يخرج عن السَّلَم في الصناعات، وقد جوّزه العلماء.

٢- أنّ ذا القرنين طلب منهم إحضار الحديد وغيره من المواد؛ وبهذا يكون عمله إجارة لا غير.

ثانياً _ السُّنّة النبويّة: فعن عبد الله بن عمر ﷺ: «**أَنَّ النَبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ**»(١).

وأُعترض عليه:

١- يُحتمل أن يكون النبيّ ﷺ دفع الثمن في المجلس؛ فيكون استصناعًا بشرط السَّلَم، وهذا جائز.

٢- يُحتمل أن يكون النبيّ ﷺ وصحابته قد أتوا بالمادة المطلوب صناعتها؛ فيكون العقد إجارة لا استصناعًا.

وأُجيب عنه: أنّ احتمال دفع الثمن أو إعطاء المادة المطلوب صناعتها بعيد؛ لأنّه لو دفع الثمن، أو أعطى المادة؛ لنقل لنا ذلك، وقد نقل لنا ما هو أقلّ أهميّة من هذا(٢)، وحيث لا يوجد أثر؛ فلا دليل. كما أنّ العادة جرت أنّه في مثل هذه العقود؛ تكون مادة الصناعة من الصانع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عقد الاستصناع، الصالح:٦٩.

ثالثاً ـ الإجماع: حيث وقع الاستصناع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد، وقد تعامل الناس به لشدّة حاجتهم إليه، جاء في (بدائع الصنائع): "وأمّا جوازه فالقياس ألا يجوز... ويجوز استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنّهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، والقياس يُترك بالإجماع"(١). وجاء في (فتح القدير): "ولكنّا جوزناه؛ استحسانًا للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير"(٢).

وأُعترض عليه: بعدم التسليم؛ لأنّه ليس هناك إجماع على جواز الاستصناع الذّي قال به الحنفيّة، الذين رأوا أنّه غير جائز أكثر من الذين رأوا أنّه جائز(٣).

وأُجيب عنه: بأنّ المقصود بالإجماع ليس إجماع العلماء، وإنّما الإجماع العملي، وهو تعامل الناس به، وممارستهم له عمليًّا(٤).

رابعاً ـ الاستحسان: استدلّ الحنفيّة بالاستحسان؛ حيث قالوا: إنّ الاستصناع جائز استحسانًا على خلاف القياس، فالقياس لا يجوز؛ لأنّه بيع ما ليس عند الإنسان ليس على وجه السَّلَم، قال المرغيناني: "وفي القياس لا يجوز؛ لأنّه بيع معدوم، والصحيح أنّه يجوز بيعًا لا عدة، والمعدوم قد يُعتبر

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني:٥/٣.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام:٥/٣٥٥.

(٣) الاستصناع، علي السالوس:١٠٧.

(٤) الاستصناع، مصطفى الزرقاء:٢٤.

موجودًا حكمًا"[١]. وقال ابن الهمام: "وإن استصنع شيئًا من ذلك بغير أجل؛ جاز استحسانًا"[٢].

وعليه: فإنّ وجه الاستحسان عند جمهور فقهاء الحنفيّة هو الإجماع العملي؛ حيث تعارف الناس الاستصناع في سائر الأعصر من غير نكير، والقياس يُترك بمثله[٣]. قال الكاساني: "وأمّا جوازه فالقياس ألا يجوز؛ لأنّه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السَّلَم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخّص في السَّلَم، ويجوز استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنّهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير"[٤].

خامساً _ المصلحة: إذ إنّ الحاجة تدعو إليه، فقد يحتاج الإنسان إلى شيء كخفٍّ أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص على قدر مخصوص، ووصف مخصوص، ولا يجده مصنوعًا في السوق، فيحتاج إلى أن يُستصنع، فلو لم يُجز الاستصناع؛ لوقع الناس في حرج ومشقّة، والشريعة جاءت برفع الحرج، ودفع المشقّة عن الناس[٥].

واُعترض عليه: بأنّ الحاجة العامة تنزّل منزلة الضرورة في حقّ آحاد الناس، ومعلوم أنّ الضرورة تُقدّر بقدرها، ثمّ إنّ بدائل عقد الاستصناع لم تنعدم، فتسليم رأس المال يقوم مقامه[٦].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ:٣/٧٧.

(٢) فتح القدير:٥/٣٥٥.

(٣) العناية، البابرتي:٧/١٨، وتحفة الفقهاء، السمرقندي:٢/٣٦٢، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود:١/٣٧٩.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني:٥/٣.

(٥) المرجع السابق:٥/٥.

(٦) الاستصناع، علي السالوس:١٠٧.

وأُجيب عنه: بأنّ الحاجة إذا وُجدت؛ أثبتت الحكم في حقّ من ليست له حاجة كالسلم، ثمّ إنّ تسليم رأس المال في مجلس العقد قد يلحق الضرر بالمُستصنع؛ لذا كان عدم دفع الثمن مبعدًا لهذه المخاطر عنه، وحافظًا لحقّه(١).

سادساً_ المعقول: إذ إنّ فيه معنى عقدين جائزين، وهما: السَّلَم والإجارة؛ لأنّ السَّلَم عقد على مبيع في الذمّة، واستئجار الصناع يُشترط فيه العمل، وما اشتمل على عقدين جائزين كان جائزًا(٢).

وأُعترض عليه: بأنّه لا يصحّ جمع عقدين بعوض واحد؛ لأنّ المبيع في السَّلَم يضمن بمجرّد البيع، وإجارة بخلاف ذلك، فاختلاف حكمهما سبب بطلانهما.

وأُجيب عنه: بأنّ اختلاف العقدين في بعض الأحكام؛ لا يؤثّر في صحّة العقد، كمن باع قسطًا له في شيء مع ملك له خاص، يصحّ مع اختلاف الشفعة في الشخص دون الآخر، فكذلك هنا لصدور العقد من أهله في محلّه فصحّ(٣).

واستدلّ أصحاب القول الثاني بعدّة أدلّة، منها:

- أنّ الاستصناع ليس عقدًا مستقلًّا؛ بل يندرج تحت عقد السَّلَم، فما لم تتوافر فيه شروط السَّلَم؛ فهو غير جائز، قال الحطاب: "قال في المدوّنة:

---

(١) الاستصناع، الثبيتي:٥٩.

(٢) بدائع الصنائع، المرجع السابق:٥/٥.

(٣) الاستصناع، الثبيتي:٥٠.

من استصنع طستًا، أو قلنسوّة، أو خفًّا، أو غير ذلك، ممّا يُعمل في الأسواق بصفة معلومة؛ فإن كان مضمونًا إلى مثل أجل السَّلَم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئًا بعينه يعمله منه؛ جاز ذلك إذا قدّم رأس المال مكانه، أو على يوم إلى يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلًا بعيدًا؛ لم يجز وصار دينًا بدين"(١).

وقال الشيرازي من الشافعيّة: يجوز السَّلَم في كلّ ما يجوز بيعه وتضبط صفاته، وذكر بعض الأشياء التي يجوز السَّلَم فيها، ومنها المصنوعات فقال: "كالأثمان، والحبوب، والفخّار، والحديد، والرصاص، والبلور، والزجاج"(٢).

وذكر ابن قدامة عند حديثه عن شروط السَّلَم: "ولا يصحّ فيما لا ينضبط كالجواهر، واللؤلؤ، والزبرجد، والياقوت، والعقيق ونحوها؛ لأنّها تختلف اختلافًا متباينًا بالكبر والصغر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها"(٣).

- أنّ الاستصناع يدخل ضمن بيع الدَّين بالدَّين(٤)، وبيع ما ليس عندك: أي بيع المعدوم، وقد نهى النبيّ ﷺ عن جميع ذلك، فقال لحكيم بن حزام

---

(١) مواهب الجليل:٦/٥١٧-٥١٨، والمدوّنة، مالك بن أنس:٣/٦٨-٦٩، وانظر: الشرح الصغير، الصاوي:٣/٢٨٧.

(٢) المهذّب:٣/١٦٣، وانظر: الأمّ، الشافعي:٣/١٣٣، وروضة الطالبين، النووي:٤/٢٥.

(٣) الكافي في فقه الأمام أحمد:٢/١٠٩، وانظر: المغني:٤/٢١، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي:٢/٦٨٧.

(٤) الموطأ، مالك بن أنس:٢/٦٢٨.

ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[١]، وروى ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه: «نهى عن بيع الكالئ[٢] بالكالئ»[٣].

وأُعترض عليه:

١- أنّ الاستصناع ألحق بالموجود حكمًا لمسيس الحاجة إليه كالمسلّم فيه، فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق[٤].

٢- أنّ حديث حكيم بن حزام، وحديث ابن عمر في سندهما ضعف؛ فقد ذكر ابن حزم أنّ في حديث حكيم راويًا مجهولًا؛ وهو عبد الله بن عصمة، وقال الألباني: إنّ حديث ابن عمر ضعيف.

٣- أنّ النهي في الحديث نهي عام، ويُخصّص بأدلّة خاصة كاستصناعه ﷺ وصحابته ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ويُخصّص بالحاجة، ويُقال بجوازه أخذًا بمبدأ التيسير الذّي اشتملت عليه الشريعة[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم١٥٣١١: ٢٥/٢٤، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم٣٥٠٣: ٢٨٣/٣، والترمذي في جامعه وحسّنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم ١٢٣٢: ٥٢٦/٣، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث رقم٦١٦٢: ٥٩/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل:١٣٢/٥.

(٢) **الكالئ**: الدَّين. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير:١٩٤/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:٢٩٠/٥، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل:٢٢٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني:٨٦/٦.

(٥) الاستصناع، الثبيتي:٥٠.

وأُجيب عنه:

١- أنّ الأمة قد اتفقت على الأخذ بمضمون حديث ابن عمر والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله ويصدق عليه، وأمّا حديث حكيم فقد صحّحه جماعة من أهل العلم، كالترمذي، وابن حبان، والنسائي، وغيرهم.

٢- أنّ معنى "ما ليس عندك": أي ما ليس في ملكك، قال البغوي: "هذا في بيوع الأعيان دون الصفات"(١)، وقال ابن القيم: "ليس في كتاب الله، ولا في سُنّة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أنّ بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنّما في السنّة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلّة في المنع لا العدم ولا الوجود؛ بل الذّي وردت به السنّة النهي عن بيع الغرر"(٢).

- أنّ فيه اشتراطَ عمل شخص معيّن؛ وهو الصانع، ولا يدري أيسلم ذلك الرجل إلى الأجل أم لا؟ فيكون من بيع الغرر المنهي عنه(٣).

---

(١) شرح السنّة:٨/١٤٠.

(٢) أعلام الموقعين:٢/٩.

(٣) المستصفى، الغزالي:١/٢٨٤، والإنصاف، المرداوي:٤/٢٠٠، وكشاف القناع، البهوتي:٢//١٦٥، وإرشاد الفحول، الشوكاني:٢/٢٤٢.

الترجيح: بعد ذكر أدلّة المُجيزين والمانعين، وما ورد عليها من اعتراضات وإجابات؛ أرى أنّ أدلّة الفريقين قويّة؛ لكن الناظر في مقاصد الشريعة في المعاملات الماليّة، وما اشتملت عليه من رفع للحرج والمشقّة، والتيسير على الناس في معاملاتهم؛ يُرجّح مذهب جمهور الحنفيّة في إجازة عقد الاستصناع، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حول الاستصناع(١).

وإلى ذلك؛ فإنّ الحاجة الماسة والضرورة فرضتا على الناس التعامل بهذا العقد؛ إذ لا يستطيع المالك أن يستقلّ بالتصرّف في البنايات والعمارات إلاّ بالاتفاق مع كبار المقاولين، والفنيين، والمهندسين في إنشائها.

كما أنّ العادة والعُرف لهما دخل في البناء التشريعي وأصول الاستنباط(٢)، ثمّ إنّ العقود، والشروط، والمعاملات في البنايات وسائر الصناعات طريقها رضا المُتعاقدين ما لم يرد نصّ يقتضي النهي.

المطلب الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه:

الفرع الأوّل: أركان عقد الاستصناع: اتّفق الفقهاء أنّ لعقد الاستصناع – كغيره من سائر العقود– أركانًا يقوم عليها تمام العقد، واختلفوا بعد ذلك في عددها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أركانه ثلاثة: (الصيغة، والعاقد،

---

(١) مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع:٢/٧.

(٢) من المعلوم أنّ العادة والعُرف لهما مدخل في الشرع، وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والكيل، والوزن". قال في الفتح: قال ابن منير وغيره، مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنّه يقضي به على ظواهر الألفاظ. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني:٤/٤٠٦.

والمعقود عليه)[١]، وخالف الحنفيّة[٢] فقالوا: إنّ للاستصناع ركنًا واحدًا وهو الصيغة[٣]، ثمّ اختلفوا بعد ذلك في محلّ العقد: هل هو العين المصنوعة، أو العمل المتمثّل في الصنعة؟ على قولين:

الأوّل: أنّ المعقود عليه هو العمل، وبه قال بعض الحنفيّة: قال ابن نجيم: "قال البردعي: المعقود عليه العمل دون العين"[٤]. وجاء في درر الحكام: "فالصانع يُجبر على عمله"[٥]؛ لأنّ الاستصناع استفعال من صنع: أي طلب الصنع، وهو العمل، فتسمية العقد به دليل على أنّ المعقود عليه هو العمل، ولأنّ في الاستصناع شبهًا بالإجارة؛ ولذلك يبطل بموت أحد المتعاقدين، والمعقود عليه في الإجارة هو العمل؛ فكذلك الاستصناع. ولأنّ المُستصنِع إنّما اختار هذا الصانع من بين الصنّاع لجودة عمله وإتقانه، فيشترط أن يكون من عمله[٦].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد:١٨٧/٣، والوسيط في المذهب، الغزالي:٥/٣، وكشاف القناع، البهوتي:١٤٨/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي:٤/٢.

(٣) ومردّ اختلافهم إلى تحديد مفهوم الركن، فمن ذهب إلى أنّ المراد بالركن هو ما يتوقّف عليه حقيقة الشيء، سواء كان من جنسه أم خارجًا عنه، قال: إنّ أركانه خمسة، وهم الجمهور؛ إذ يتوقّف عقد الوكالة على وجود هذه الأشياء. ومن ذهب إلى أنّ المراد بالركن ما يتوقّف عليه وجود الشيء، ويكون جزءًا داخلًا في حقيقته؛ حصر أركان الكفالة في الصيغة؛ وهم الحنفيّة.

(٤) البحر الرائق:١٨٦/٦.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو:١٩٨/٢.

(٦) المبسوط، السرخسي:١١٥/١٢.

الثاني: أنّ المعقود عليه هو العين، وبه قال جمهور الحنفيّة، وهو الراجح: قال السرخسي: "والأصحّ أنّ المعقود عليه المُستصنِع فيه، وذكر الصنعة لبيان الوصف"(١). وقال أيضًا: "فالمعقود عليه الوصف الذّي يحدث في المحلّ بعمل العامل"(٢)؛ وذلك لأنّ غرض المُستصنِع هو العين المصنوعة بالأوصاف التي اشترطها، فإذا أتته كما يريد؛ فقد تحقّقت غايته، وأمّا الصانع فهو شيء ثانوي بالنسبة إليه؛ لأنّه إذا استصنع الصانع شخصًا آخر وفق ما طلب المُستصنِع؛ فإنّ العقد يصحّ. كما أنّ الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأنّ المُستصنِع اشترى شيئًا لم يره، وخيار الرؤية إنّما يثبت في بيع العين؛ فدلّ على أنّ المبيع هو العين وليس العمل(٣).

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع:

أوّلًا: أن يكون المحلّ المعقود عليه معلومًا: وذلك بأن يبيّن جنس المصنوع، ونوعه، وصفته، وقدره، وطريقة تصنيعه بصورة تنفي الجهل، وتمنع التنازع عند التسليم؛ وذلك لأنّه لا يصير معلومًا دون ذلك، فإنَّ جَهْلَ شيءٍ من ذلك يُفسد العقد، قال الكاساني: "وأمّا شرائط جوازه، فمنها: بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته؛ لأنّه لا يصير معلومًا بدونه"(٤).

---

(١) المبسوط:١٤٢/١٢.

(٢) المبسوط، السرخسي:٤٨/١٥.

(٣) المبسوط، المرجع السابق:١٣٩/١٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده:١٠٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع:٣/٥.

ثانيًا: أن يكون المحلّ المعقود عليه ممّا جرى العُرف بالتعامل فيه بين الناس: وقد ذكر فقهاء الحنفيّة لذلك أمثلة عدّة، كصناعة الخفّ والنعل، والرصاص، والزجاج، والسكاكين[١]، وقد نصّت مجلّة الأحكام العدليّة على أنّ "كلّ شيء تُعومل استصناعه؛ يصح فيه الاستصناع على الإطلاق"[٢].

ثالثًا: أن يكون المحلّ المعقود عليه ممّا تدخله الصنعة: فلا يصحّ في الحبوب والثمار وغيرها، جاء في (معيار الاستصناع والاستصناع الموازي): "لا يجوز عقد الاستصناع إلاّ فيما تدخله الصنعة، وتُخرجه عن حالته الطبيعيّة"[٣].

رابعًا: أن تكون المواد المُستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع: فإن كانت من المُستصنِع؛ فإنّه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع، جاء في (الفتاوى الهنديّة): ويُشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع، وعليه فلو كانت العين من المُستصنِع؛ كان العقد إجارة آدمي[٤].

خامسًا: أن يبيّن الثمن جنسًا، وعددًا بما يمنع التنازع: فالجنس كالريال السعودي، والعدد كالألف، جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: "يُشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا عند إبرام العقد"[٥].

---

(١) المرجع السابق:٥/٣.

(٢) درر الحكام، علي حيدر:١/٣٦٩.

(٣) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي:١٨٦.

(٤) الفتاوى الهنديّة، جماعة من علماء الهند:٤/٥١٧.

(٥) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي:١٨٧.

سادسًا: أن يحدّد أجلًا لتسليم الشيء المصنوع: سواء كان قريبًا أو بعيدًا؛ لأنّ العقود الواردة على العمل لا بدّ أن يذكر معها الأجل، وقد اختلف الحنفيّة في هذا الشرط على قولين:

الأوّل: أنّه لا يكون في عقد الاستصناع أجل، وهو قول أبي حنيفة[١]؛ لأنّه إذا ضَرَبَ للاستصناع أجلًا؛ صار سلمًا[٢]؛ ومن ثمّ يكون ملزمًا للعاقدين؛ لأنّ السَّلَم عقد على مبيع في الذمّة مؤجّلا بمدّة معيّنة[٣].

الثاني: أنّ المدّة ليست بشرط، وهو استصناع على كلّ حال، سواء ضرب له أجل أم لا، وهو قول الصاحبين: أبي يوسف ومحمد؛ لأنّ العادة جرت بضرب الأجل في الاستصناع؛ بهدف تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، وهذا لا يخرج بعقد الاستصناع عن كونه استصناعًا، ولأنّ الاستصناع بغير ذكر الأجل عقد جائز غير لازم، فلا يصير لازمًا بذكر الأجل فيه[٤]، ولو كان ذكر الأجل في الاستصناع يُصيّره سلمًا؛ لكان حذف الأجل في السَّلَم يصيّره استصناعًا[٥].

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام:٧/١١٠. رد المحتار، ابن عابدين:٧/٤٧٤.

(٢) قال الكاساني: "فإن ضرب للاستصناع أجلًا؛ صار سلمًا حتّى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذّي شرط عليه في السلم". بدائع الصنائع:٥/٣.

(٣) ومدرك هذا الحكم أنّ العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، ولأنّ التأجيل يختصّ بالديون؛ لأنّه وضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنّما يكون في عقد فيه مطالبة، وليس ذلك إلا السلم؛ إذ لا دين في الاستصناع، حيث يثبت خيار الامتناع من العمل قبل العمل لكلّ منهما بالاتفاق. بدائع الصنائع:٥/٣.

(٤) المرجع السابق:٥/٣.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود:١/٣٧٩، والهداية، المرغيناني:٣/٧٧.

والظاهر ممّا تقدّم بيانه؛ رجحان قول الصاحبين بعدم اشتراط المدّة؛ لأنّ الاستصناع عقد يستلزم المدّة؛ بهدف تعجيل العمل، وهذه المدّة تعدّ ضابطًا مهمًّا لإنجاز العمل، والعقد من دونها قد يشوبه الغرر والجهالة المُفضية إلى النزاع، قياسًا على الإجارة، شرط أن يتمّ ترك تحديد المدّة إلى إرادة الطرفين بحسب نوع الصناعة(١).

المبحث الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع، ومخاطرها، وسُبل إدارتها

المطلب الأوّل: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسّسات المالية الإسلامية ومخاطرها

الفرع الأوّل: مفهوم إدارة المخاطر وأنواعها

أوّلًا: مفهوم إدارة المخاطر: المخاطر لغة: مشتقة من مادة (خَطَر) بفتح الخاء والطاء، وقد استعملت في عدّة معانٍ، من بينها:

- المراهنة والغرر: قال الزمخشري: "أخطر لي فلان وأخطرت له: إذا تراهنّا، والخطر: ما وضعناه على يدي عدل، فمن فاز أخذه، وهو من الخطر بمعنى الغرر؛ لأنّ ذلك المال على شفا أن يُفاز به ويُؤخذ"(٢).
- مثل الشيء وعدله: ومنه قول الشاعر: في ظلّ عيش هني ماله خطر (أي ليس له عدل)، وفي الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: «ألا مشمّر للجنّة؛ فإنّ الجنّة لا خطر لها»(٣) (أي لا مثل لها). وفي

(١) بحوث في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، القره داغي:١٤١، وعقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، كاسب البدران:١٧٤-١٧٥، ومجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع:٢/٧.

(٢) الفائق في غريب الحديث والأثر:٣٨٣/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الزهد، باب صفة الجنّة، حديث رقم٤٣٣٢: ٦٩٤/٥.

"النهاية": "والخطر بالتحريك في الأصل: الرهن وما يخاطر عليه، ومثل الشيء وعدله"[١].

- ارتفاع القدر، والمكانة، والمنزلة: يُقال: رجل خطير (أي له قدر).
- المجازفة والإشراف على الهلاك: جاء في (جمهرة اللغة): "والخطر من قولهم: أمسى فلان على خطر عظيم: أي على شفا هلاك، وتخاطر الرجلان: إذا تواضعا على شيء، فكل واحد منهما على خطر أن يغلب"[٢]. وفي (المصباح المنير): "الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف"[٣].
- الاهتزاز والتبختر: يُقال: خطر يخطر: إذا تبختر[٤]، وخطر الرجل بسيفه: إذا مشى به بين الصفين في الحرب[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء: عبّروا عن الخطر بالغرر وبالعكس؛ بل إنّ بعضهم نصّ على أنّ الغرر هو الخطر، جاء في (بدائع الصنائع): "الغرر هو الخطر الذّي استوى فيه طرف الوجود والعدم"[٦]. وفي (المنتقى): "قال مالك:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير:٢/٤٦.

(٢) جمهرة اللغة، ابن دريد:١/٥٨٨.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي:١/١٧٣.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة (خطر):٤/١٣٧.

(٥) جمهرة اللغة، المرجع السابق:١/٥٨٨.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني:٥/١٦٣، وانظر: المبسوط، السرخسي:١٢/١٩٤، وردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين: ٥/٦٢.

والأمر عندنا أنّ من المخاطرة والغرر: اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب"[١].

وفي اصطلاح أهل الاقتصاد: عرّفت المخاطر بتعريفات عدّة، أهمّها:

- تذبذب العائد المتوقّع على استثمار معيّن؛ ممّا ينتج عنه آثار سلبيّة لها قدرة على التأثير في تحقيق أهداف المصرف الموجودة، وتنفيذ استراتيجيّاته بنجاح[٢].
- احتماليّة التعرّض إلى خسائر غير متوقّعة، وغير مخطّط لها؛ نتيجة تذبذب العائد المتوقّع على استثمار معيّن: أي هي انحراف الأرقام الفعليّة عن الأرقام المتوقّعة[٣].
- مزيج مركّب من احتمال تحقّق الحدث ونتائجه، يتضمّن جميع المهام؛ إمكانيّة لتحقّق أحداث ونتائج قد تؤدّي إلى تحقّق فرص إيجابيّة أو تهديدات للنجاح[٤].

ممّا سبق بيانه، يظهر أنّ القاسم المشترك لمصطلح المخاطر يدور حول حالة عدم التأكّد، أو عدم معرفة المحصّلة النهائيّة لأعمال المؤسّسة الماليّة؛ ولذلك يمكن القول بأنّها احتمال تعرّض المصرف إلى خسائر غير مخطّط لها؛ نتيجة انحراف الأرقام الفعليّة عن الأرقام المتوقّعة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي:٥/٤٢، وانظر: كفاية الأخيار، الحصيني:٢٤٢، ومجموع الفتاوى، ابن تيميّة: ٢٠/٥٤٣.

(٢) التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، مصطفى بدر الدين قرشي:٤.

(٣) إدارة المخاطر بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من الحلول الجزئيّة إلى التأصيل، عبد الكريم قندوز:١٨، وإدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، محمد عبد الحميد عبد الحي:٣٦.

(٤) معيار إدارة المخاطر، الجمعيّة المصريّة لإدارة المخاطر:٢.

وأمّا مفهوم إدارة المخاطر: فقد عرّفت بتعريفات عدّة، نذكر منها:

- التطبيق المنظّم لسياسات الإدارة، وإجراءاتها، وممارساتها، ومهمّة تحديد الخطر، وتحليله، وتقييمه، ومعالجته، ورقابته[١].

- الإجراءات التي تتبعها المؤسّسة بشكل منظّم؛ لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها؛ بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كلّ نشاط، ومن محفظة كلّ الأنشطة[٢].

- مجموعة متكاملة ومستمرّة من الإجراءات والأنشطة، التي تهدف إلى الحدّ من التأثيرات السلبيّة المتعدّدة والمتداخلة لعوامل الخطر المختلفة[٣].

وممّا سبق بيانه: يظهر أنّ إدارة المخاطر تركّز على النقاط التاليّة:

- الكشف عن المخاطر المحتمل حدوثها.
- ارتباط إدارة المخاطر بحالة عدم التأكّد من التعرّض للخطر.
- تحليل المخاطر؛ بغرض تحديد نوعها، وقياس درجة احتمال حدوثها.

ثانيًا: أنواع المخاطر في المؤسّسات المالية الإسلامية: توجد عدّة تقسيمات للمخاطر باعتبارات مختلفة:

١- **المخاطر في المؤسّسات عمومًا**: تنقسم المخاطر التي تتعرّض إليها المؤسّسات بشكل عام إلى قسمين: **الأوّل**: باعتبار مصدر الخطر: وتنقسم

---

(١) إدارة المخاطر في المشاريع الصغيرة والمتوسّطة من منظور استراتيجي، زكريا مطلك الدوري:٦.

(٢) معيار إدارة المخاطر، المرجع السابق:٢.

(٣) استخدام تقنيات الهندسة الماليّة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، محمد عبد الحميد عبد الحيّ:١٥.

إلى: مخاطر ماليّة، ومخاطر غير ماليّة، **والثاني**: باعتبار الناحيّة العلميّة: وتنقسم إلى: مخاطر نظاميّة، ومخاطر غير نظاميّة.

وأمّا المخاطر الماليّة: فهي المخاطر التي تؤدّي إلى خسائر محتملة؛ نتيجة تقلبات المتغيّرات الماليّة في الأسواق، وتنقسم بدورها إلى: مخاطر السوق(١)، ومخاطر الائتمان(٢)، ومخاطر السيولة(٣).

وأمّا المخاطر غير الماليّة (مخاطر الأعمال): فهي المخاطر التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسّسة، وتتصل بعوامل تؤثّر في منتجات السوق، وتنقسم بدورها إلى: المخاطر التشغيليّة(٤)، ومخاطر التوثيق(٥).

---

(١) **مخاطر السوق**: هي المخاطر العامة الناشئة عن التغيّرات في البيئة؛ نتيجة تغيّر الأصول والأدوات المتداولة في السوق، وتتعلّق بالنشاط الاقتصادي والنظام المالي العام، وتؤثّر في جميع المستثمرين دون استثناء. وتنقسم هذه المخاطر بدورها إلى: مخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر التضخم، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة. التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، مصطفى بدر الدين قرشي:٤٠، وإدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، علي عبد الله شاهين:٤.

(٢) **مخاطر الائتمان**: هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة عملاء المصرف المدينين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف في الوقت المحدّد، وبالشروط المتفق عليها في العقد. الأزمة الماليّة الراهنة والبدائل الماليّة والمصرفيّة:٣.

(٣) **مخاطر السيولة**: هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته مستحقّة الأداء؛ لعدم كفاية السيولة اللازمة لمتطلّبات التشغيل العاديّة، أو لصعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، أو بلوغ الحدّ الأدنى للاحتياطي القانوني. إدارة المخاطر المصرفيّة وفق اتفاقيات بازل، حياة نجار:٥٥، والتحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، بلعزوز بن علي:٤.

(٤) **المخاطر التشغيليّة**: هي المخاطر الناشئة عن أخطاء بشريّة أو فنيّة، وترتبط أساسًا بالقرارات الاستثماريّة أو بهيكل الأصول، ويندرج تحت هذه المخاطر: المخاطر القانونيّة ومخاطر السمعة. استخدام تقنيات الهندسة الماليّة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، محمد عبد الحميد عبد الحي:٥٠، وإدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، صالح مفتاح:٣.

(٥) مخاطر التوثيق: هي المخاطر الناشئة عن عدم توفّر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليّات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلّق بالعلاقة مع العملاء، أو العلاقات الداخليّة بين أقسام المصرف ودوائره،

٢- **المخاطر في المؤسّسات الإسلاميّة:** تتعرّض المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لمخاطر جمّة، منها ما يتعلّق بطبيعة التعامل، ومنها ما يتعلّق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي، ومنها ما يتعلّق بصيغ التمويل الإسلامي.

وأمّا المخاطر التّي تتعلّق بطبيعة التعامل، فيندرج ضمنها: المخاطر الائتمانيّة، ومخاطر السعر المرجعي(١)، والمخاطر التشغيليّة(٢).

وأمّا المخاطر التّي تتعلّق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي، فيندرج ضمنها: مخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر الإزاحة التجاريّة(٣) (٤).

وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ. تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، زاهر عطاء الرمحي:٢٢.

(١) تستخدم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة سعرًا مرجعيًّا لتحديد أسعار أدواتها الماليّة المختلفة، وعادة ما يكون مؤشّر الليبور، ويُحدث التغيير في سعر الفائدة مخاطر لإيرادات تلك المؤسّسات، كما أنّ طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يحدّد هامش الربح مرّة واحدة طوال فترة العقد. وعند تغيير السعر المرجعي؛ لن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل المحدّد مسبقًا. الأزمة الماليّة الراهنة والبدائل الماليّة المصرفيّة، بو عظم كمال:٤.

(٢) التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، مصطفى بدر الدين قرشي:٤، وإدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، طارق الله خان حبيب أحمد:٦٤.

(٣) مخاطر الإزاحة التجاريّة: تعني عجز المؤسّسة الإسلاميّة في بعض الأوقات عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالمؤسّسات التقليديّة أو المؤسّسات الإسلاميّة المنافسة؛ وهنا قد يتوفّر الدافع لسحب المودعين أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو المؤسّسة الإسلاميّة إلى أن يتنازلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار. إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، طارق الله خان حبيب أحمد:٦٤.

(٤) الأزمة الماليّة الراهنة والبدائل الماليّة المصرفيّة، بو عظم كمال:٤، وإدارة المخاطر في البنوك الإسلاميّة، الأخضر لقليطي:١٠.

وأمّا المخاطر التّي تتعلّق بصيغ التمويل الإسلامي، فيندرج ضمنها: مخاطر التمويل بصيغة المرابحة، ومخاطر التمويل بالمضاربة، ومخاطر التمويل بالمشاركة، ومخاطر التمويل بالسّلم، ومخاطر التمويل بالاستصناع[١].

الفرع الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في المؤسّسات المالية الإسلامية ومخاطرها:

أوّلًا: مراحل التمويل بعقد الاستصناع: يعدُّ الاستصناع شكلًا من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن؛ حيث يتمّ تمويل عمليّة إنتاج السلع ذاتها، أو ما يُطلق عليه توفير رأس المال العامل، وعادة ما يتمّ تنفيذ عقد الاستصناع من خلال صنع السلع بناء على أمر المشتري، طبقًا للمواصفات التي يحدّدها، ويتمّ تسليمها خلال فترة معيّنة، وبالثمن المتّفق عليه[٢]. أو هو عقد تمويلي يتمّ بمقتضاه تسلّم البضاعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدّمًا، كما أنّه عقد عمالة واستخدام خاص لإنتاج معيّن، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء معيّن، على أن تكون المواد من عند الصانع؛ نظير ثمن معيّن[٣].

ونظرًا لأنّ التمويل بعقد الاستصناع يدخل في صنع شيء موصوف في الذمّة غير معيّن؛ فإنّه يمرّ بخمس مراحل تقريبًا، وهي: **الأوّلى:** مرحلة ما قبل التعاقد. **الثانية:** مرحلة ما بعد التعاقد وقبل التصنيع. **الثالثة:** مرحلة التصنيع.

---

(١) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة من خلال معيار بازلII، موسى عمر مبارك أبو محيميد:٩١.

(٢) مقدّمة في البنوك الإسلاميّة، فؤاد عبد الله العمر:٨٨.

(٣) الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد الدنيا:٢٨.

الرابعة: مرحلة ما بعد التصنيع، وقبل رؤية المُستصنِع للمصنوع. **الخامسة:** مرحلة ما بعد رؤية المُستصنِع للمصنوع. ولكلّ مرحلة من هذه المراحل تفصيل من حيث اللزوم وعدمه.

الأوّلى: مرحلة ما قبل التعاقد: وذلك عندما يقوم العميل بتقديم طلب للمؤسّسة مُبديًا رغبته في الحصول على سلعة معيّنة، واستعداده لشرائه لها فور الانتهاء من تصنيعها، فتقوم المؤسّسة بدراسة الطلب، وعمل الدراسة الائتمانيّة اللازمة؛ للتأكّد من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن التعاقد في الأجل المتفق عليه(١).

الثانية: مرحلة ما بعد التعاقد وقبل التصنيع: وذلك عند موافقة المؤسّسة على طلب العميل المتقدّم، فيتمّ إبرام عقد الاستصناع وتحديد الثمن، والحصول على الضمانات الكافية، وتحديد طريقة سداد الأصل المصنوع، وتحصيل الدفعة المقدّمة من العميل(٢).

ولما كان عقد الاستصناع جائزًا استحسانًا على خلاف القياس؛ فقد ذهب جمهور الحنفيّة إلى أنّه في هذه المرحلة عقد جائز غير لازم لكلا الطرفين، فيحقّ لكلّ منهما المضي في العقد وعدمه، جاء في (التحفة): "لكلّ واحد منهما الخيار في الامتناع قبل العمل"(٣). وفي (البدائع) في معرض

---

(١) دراسة في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفيّة الإسلاميّة ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي:٢/٥٣٩.

الحديث عن صفة الاستصناع: "أمّا صفة الاستصناع، فهي أنّه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعًا بلا خلاف"[(١)]، ودليلهم: أنّ القياس يأبى الاستصناع، فيجب أن يُراعى فيه ما هو موجود[(٢)].

وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّ اللزوم في الاستصناع يثبت في هذه المرحلة دون سابقتها، جاء في المادة (٣٩٢) من (مجلّة الأحكام العدليّة): "إذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه... وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبيّنة؛ كان المُستصنِع مخيّرًا"[(٣)]. فجعل اللزوم منتفيًا بالنسبة للمُستصنع فقط في حالة الإخلال بالمواصفات المطلوبة، ودليلهم: أنّ الاستصناع بيع، والبيع عقد لازم لا يرد عليه الخيار، والصانع يعدُّ بائعًا، والبائع لا خيار له[(٤)].

الثالثة: مرحلة التصنيع: أي مرحلة إعداد المنتج، حيث تقوم إدارة المؤسّسة بمتابعة المنتَج، ومراقبة الجهة القائمة على تصنيع الأصل المطلوب صنعه طوال مدّة الاستصناع.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني:٦/٢٦٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلّة الأحكام العدليّة، لجنة مكوّنة من عدّة علماء:٧٦.

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني:٨/٣٧٥.

الرابعة: مرحلة ما بعد التصنيع، وقبل رؤية المُستصنِع للمصنوع: وهذه المرحلة ما قبل الأخيرة؛ إذ تمّ صنع المادة المطلوبة، ولم يبق إلاّ رؤية المُستصنِع لها، فهل يعدُّ العقد لازمًا في حقّ الطرفين، أم في حقّ أحدهما؟

الظاهر من مقرّرات المذهب الحنفي أنّ العقد في هذه المرحلة أيضًا وما قبلها جائز غير لازم لكلا الطرفين، قال صاحب (التحفة): بعد الفراغ من العمل، فللصانع والمُستصنع الخيار[(١)]، وأيّد الكاساني هذا بقوله: "وأمّا بعد الفراغ من العمل، قبل أن يراه المُستصنِع فكذلك؛ حتّى كان للصانع أن يبيعه ممن يشاء"[(٢)]، وفي (فتح القدير): أنّ الصانع لو باعه قبل أن يراه المُستصنِع جاز؛ لأنّه ليس بعقد لازم[(٣)].

ودليلهم: أنّ العقد لم يقع على عين المعمول؛ بل على مثله في الذمّة، ولأنّه لو اشترى من مكان وسلّم إليه جاز، وقد أشار صاحب (التحفة) إلى قضيّة واضحة الظهور عند فقهاء الحنفيّة، وهي أنّ الطرفين لم يُلزما بالعقد؛ لأنّه قد أعطى للصانع الحقّ في أن يصنعها ويبيعها لمن يريدها، وهذا الحق يُفقد فيما لو أصبح العقد لازمًا، وكذلك يحقّ للصانع أن يأتي بالمطلوب من صانع آخر، أو من مصنع آخر على الأوصاف المطلوبة؛ ويعني هذا أنّ المصنوع لم يكن معيّنًا[(٤)].

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي:٢/٥٣٩.

(٢) بدائع الصنائع:٦/٢٦٧٩.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام:٥/٣٥٧.

(٤) تحفة الفقهاء، المرجع السابق:٢/٥٣٩.

الخامسة: مرحلة ما بعد رؤية المُستصنِع للمصنوع: وهذه آخر مرحلة يصل إليها المتعاقدان في الاستصناع، وهي التي يتمّ فيها رؤية المُستصنِع للمصنوع، فإمّا أن يكون وفق المواصفات أو مخالفًا لها.

ففي حال جاء المُستصنِع مخالفًا للشروط والمواصفات المطلوبة المبيّنة في العقد، فلم يختلف قول الحنفيّة في أنّ للمستصنع الخيار؛ لأنّ مدار الاستصناع على دفع الحاجة، والحاجة للمواصفات المطلوبة بالمصنوع مهمة؛ وهي لم تندفع، جاء في المادة (٣٩٢) من (مجلّة الأحكام العدليّة): "وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبيّنة؛ كان المُستصنِع مخيّرًا"(١).

وفي حال جاء المُستصنِع موافقًا للشروط والمواصفات المطلوبة المبيّنة في العقد، فقد اختلف فقهاء الحنفيّة في كون العقد لازمًا للطرفين أو لأحدهما على ثلاثة أقوال:

الأوّل: ذهب جمهور الحنفيّة إلى أنّه لازم بالنسبة للصانع دون المُستصنِع؛ وهو الأصحّ عندهم، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، فقيل: إنّ العقد لازم بالنسبة للصانع وهو ظاهر الرواية، جاء في (البدائع): أمّا إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة؛ فقد سقط خيار الصانع"(٢). وعلل ذلك صاحب (العناية) بقوله: "فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه"(٣).

---

(١) مجلّة الأحكام العدليّة، مجموعة من العلماء والفقهاء:٧٦.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني:٦/٢٦٧٩.

(٣) العناية:٥/٣٥٧.

والثاني: إنّ العقد جائز بالنسبة للصانع كالمُستصنع، وهي رواية عن أبي حنيفة، ووجه ذلك: أنّ في تخيير كلّ واحد منهما دفعَ الضرر عنه؛ وهو واجب(١).

والثالث: إنّ العقد لازم بالنسبة لكلا الطرفين، وهي رواية عن أبي يوسف، ووجه ذلك: أنّ الصانع قد أفسد متاعه وجاء بالمطلوب فلو لم يلزم المُستصنِع؛ لأصاب الصانع ضرر(٢).

والذّي يظهر لي: أنّ العقد يصير لازمًا من بداية العمل، لا من بداية التعاقد وحتّى نهايته، وللمُستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفًا للشروط والمواصفات المُتفق عليها، ووجه لزومه من بداية العمل: أنّ الصانع شرع في إنجاز المطلوب، وقد أفسد متاعه بناء على رغبة المُستصنِع وطلبه، فلو لم نلزم المُستصنِع باستلام المصنوع؛ لدخل على الصناع ضرر لا يُتحمّل عادة، ولكان في ذلك فتح باب فساد تأباه الشريعة.

ثانيًا: مخاطر مراحل التمويل بعقد الاستصناع: تتعرّض المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عند التمويل بصيغة عقد الاستصناع لمخاطر مختلفة، ويرجع ذلك إلى حقيقة العقد بوصفه اتفاقًا بين المؤسّسة وطالب شراء الأصل على بيع أو شراء أصل لم يتمّ إنشاؤه بعد، على أن تتمّ صناعته وفقًا لمواصفات المُشتري النهائي، وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدّد، وبسعر بيع مُحدّد سلفًا(٣).

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام:٥/٣٥٥. الفتاوى الغياثيّة:١٥١.

(٢) بدائع الصنائع، المرجع السابق:٦/٢٦٨٠، والمبسوط، السرخسي:١٢/١٣٩.

(٣) مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، موسى عمر مبارك أبو محيميد:١١٦.

وتتوزّع مخاطر عقد الاستصناع بين الطرفين: الصانع والمُستصنع، فأمّا الأوّل: ففي السلعة المتّفق على تصنيعها، ومدى التقيّد بالزمن المحدّد لتسليم المنتج. وأمّا الثاني: ففي عدم القدرة على تسديد الأقساط، أو التأخّر في تسديدها عن الفترة المحدّدة(١).

وسأتناول مخاطر كلّ مرحلة على حِدة:

الأوّل: مرحلة ما قبل التعاقد: تتعرّض المؤسّسة في هذه المرحلة لنوعين من المخاطر، وهما:

- **مخاطر تشغيليّة:** وتتمثّل في عدم تحرّي الدقّة من موظّفي المؤسّسة عند مراجعة مُشتملات طلب العميل، من حيث الوصف الدقيق للسلعة المُراد تصنيعها، وطبيعة نشاط العميل.
- **مخاطر ائتمانيّة:** وتتمثّل في احتمال حدوث أخطاء من جهة العاملين بالمؤسّسة القائمين بالدراسة الائتمانيّة، أو عدم اطلاعهم على بعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة العميل (المُستصنِع) على الوفاء بسداد التزاماته المستحقّة عليه في مواعيدها المحدّدة، أو عدم توافق شروط عمليّة الاستصناع مع سياسات استثمار المؤسّسة(٢).

الثاني: مرحلة ما قبل التصنيع: تتعرّض المؤسّسة في هذه المرحلة للمخاطر التاليّة:

---

(١) البنوك الإسلاميّة: أحكامها –مبادئها– تطبيقاتها المصرفيّة، محمد محمود العجلوني:٤٣٨.

(٢) دراسات في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفيّة الإسلاميّة ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

- **مخاطر شرعيّة:** حيث قد يحتوي عقد الاستصناع على مخالفات شرعيّة، مثل: اشتراط الصانع البراءة من العيوب، أو الزيادة في الثمن؛ لتمديد أجل السداد، أو تعديل ثمن الاستصناع دون النص عليه في العقد.
- **مخاطر تشغيليّة:** ويرجع ذلك إلى عدم تحرّي الدقّة من موظّفي المؤسّسة في إعداد عقد الاستصناع، ممّا يتسبّب في ضياع حقوق المؤسّسة في حالة عدم قدرة العميل على سداد التزاماته، مثل: عدم إدراج الضمانات بشكل سليم، أو عدم ربط الأقساط بمراحل إنجاز الأصل المصنوع، أو عدم تحديد أجل سداد الثمن أو الدفعة المقدّمة(١).
- **مخاطر عدم إيجاد الصانع الكفء:** بعد اتفاق المؤسّسة مع العميل على الثمن، وتحديد المدّة؛ قد لا تجد المؤسّسة من يقوم بصناعة هذا الأصل بالمواصفات المطلوبة التي حدّدها العميل؛ ممّا يجعلها تُبرم عقدًا مع أيّ صانع لا تعرفه، أو تنقصه الخبرة الكافية لتصنيع الأصل المطلوب(٢).

الثالث: مرحلة التصنيع: تتعرّض المؤسّسة في هذه المرحلة لنوعين من المخاطر، وهما:

- **مخاطر تشغيليّة:** ويرجع ذلك إلى عدم كفاءة العاملين بالمؤسّسة في متابعة المشروع في ضوء تكنولوجيا الأعمال الحديثة، التي تتسم بالتداخل والتعقيد، وعدم توافر أنظمة المتابعة الدقيقة الشاملة(٣).

---

(١) دراسات في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفيّة الإسلاميّة ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

(٢) إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، عبد الناصر باني أبو شهد:١٩٤.

(٣) دراسات في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفيّة الإسلاميّة ٢٠ إبريل ٢٠١٥.

- **مخاطر سوقيّة:** وتتمثّل في احتمال تغيّر أسعار المواد الخام الداخلة في عمليّة صناعة الأصل(١).

الرابع: مرحلة ما بعد التصنيع، وقبل رؤية المُستصنِع للمصنوع:

الخامس: مرحلة ما بعد رؤية المُستصنِع للمصنوع: تتعرّض المؤسّسة في هذه المرحلة وما قبلها إلى عدّة احتمالات تختلف مخاطرها حسب كلّ احتمال:

أ- **احتمال العجز عن تسليم الأصل في الأجل المحدّد:** ويعود ذلك لعدّة أسباب، منها: التأخّر في تنفيذ الأشغال، ووقوع حادث طارئ يؤدّي إلى هلاك الأصل أو إتلافه، أو إلى حالات قاهرة، أو إعسار الصانع؛ وفي هذه الحالة تتعرّض المؤسّسة إلى مخاطر، أهمّها:

- **مخاطر ائتمانيّة:** وتتعدّد أسباب هذه المخاطر، ومنها: عدم قيام جهة التنفيذ (الصانع) بعقد الاستصناع الثاني باحترام الجدول الزمني لتنفيذ المصنوع، أو عدم قيام العميل (المُستصنِع) بسداد الأقساط المستحقّة في الأجل المتّفق عليه؛ بسبب الإعسار أو المماطلة(٢).
- **مخاطر سوقيّة:** وتتمثّل في: احتمال تغيّر أسعار الأصل في السوق نتيجة عدم تسلّمه في الوقت المحدّد، خصوصًا ما إذا كان الأصل ارتباطه

(١) معيار كفاية رأس المال، صادر عن مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة:٣٦.

(٢) المرجع السابق.

بالسوق موسميًّا، فإنّ عدم حضوره في الفترة المحدّدة؛ يتسبّب في تغيير سعره[١].

ب- **احتمال تسليم الأصل مُخالفًا للمواصفات المطلوبة:** وفي هذه الحالة تتعرّض المؤسّسة إلى مخاطر، أهمّها:

- **مخاطر سوقيّة:** وتتمثّل في احتمال تغيّر سعر الأصل الذّي أتى مخالفًا للمواصفات التي كانت مطلوبة عند التعاقد.
- **مخاطر الطرف الآخر:** إذا عددنا عقد الاستصناع جائزًا، وكانت السلعة غير مُطابقة للمواصفات التي تمّ الاتفاق عليها؛ فإنّ العميل قد يعتمد على عدم إلزاميّة العقد فيتراجع عنه[٢].

ج- **احتمال تسليم الأصل مطابقًا للمواصفات المطلوبة:** وفي هذه الحالة تتعرّض المؤسّسة إلى مخاطر، أهمّها:

- **مخاطر ائتمانيّة:** وتتمثّل في عدم قدرة العميل على سداد الأقساط كاملة، وفي المواعيد المتّفق عليها مع المؤسّسة[٣].

والحاصل: أنّ المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها عقد الاستصناع:

- **مخاطر تشغيليّة:** وهي مخاطر عدم الالتزام بتطبيق المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع.

---

(١) الأزمة الماليّة الراهنة والبدائل الماليّة والمصرفيّة، بو عظم كمال:٦.

(٢) إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، طارق الله خان حبيب أحمد:٧٠.

(٣) إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، عبد الناصر براني أبو شهد:١٩٥.

- **مخاطر تمويليّة:** حيث يرفض العميل تسلّم الأصل من المؤسّسة.
- **مخاطر سوقيّة:** خلال المدّة ما بين التعاقد والإنجاز، يمكن أن تتعرّض المؤسّسة لاحتمال تغيّر أسعار المواد الخام.
- **مخاطر ائتمانيّة:** وتتمثّل في عجز العميل عن سداد الأقساط المتّفق عليها في آجالها.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع والتحوّط لها:

الفرع الأوّل: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع في المؤسّسات المالية الإسلامية:

أوّلًا: وظائف إدارة المخاطر ومراحلها: يمكن أن تكون إدارة المخاطر إدارة تشغيليّة لاتّخاذ القرار، أو إدارة إرشاد ومراقبة ومساعدة؛ لذلك ينبغي إعطاء تعريف دقيق وواضح للمسؤوليات والسلطات في مجال تسيير المخاطر؛ تفاديًا لتداخل المسؤوليات، أو التخفيف من حدّتها وأهميّتها.

ولمّا كانت الغاية من إدارة المخاطر تخفيف احتمالات حدوث خسارة، أو تخفيف النتائج عند وقوع الخسارة؛ فإنّ الخطوة الأساسيّة في هذا المجال تبدأ بالتّعرّف على جميع مصادر الخطر المتوقّع حدوثه وتحليلها، وتقدير الحدّ الأقصى لقيمة الخطر المتوّقع[1].

أ- **وظائف إدارة المخاطر:**

- إعداد التقارير عن الخطر وتقديمها لمجلس الإدارة.

(١) معيار إدارة الخطر، الجمعيّة المصريّة لإدارة الأخطار:٢.

- بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسّسة، ويشمل التعليم الملائم.
- تحديد مخاطر كلّ نشاط من أنشطة المؤسّسة، وضمان حسن تحديدها، وتبويبها، وتوجيهها لجهات الاختصاص.
- التعاون على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخصّ إدارة الخطر.
- التنسيق بين أنشطة مختلف الوظائف التي تقدّم النصائح فيما يخصّ نواحي إدارة الخطر داخل المؤسّسة.
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلّبات القانونيّة.
- القيام بالمراجعة الدوريّة، وتحديث سياسة الائتمان في المؤسّسة.
- مراجعة المُنتجات المُستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع، ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة.
- المراجعة المستمرّة لعمليّات التحكّم بالمخاطر في المؤسّسة، واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة، وعمليّة تدفّق المعلومات.
- مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق، ومخاطر السيولة، والتوصيّة بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار(١).

ب-**مراحل إدارة المخاطر**:

- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرّض لها، والتي يمكن لرأس المال تحمّلها؛ ويتطلّب هذا موازنة بين المخاطر والمردود.
- تعريف المخاطر التي يتعرّض إليها نشاط المؤسّسة الإسلاميّة.

---

(١) استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، محمد عبد الحميد عبد الحي:١٨.

- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرّة من خلال نظم معلومات ملائمة، ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عمل معيّن، وتقويم مخاطر صناعة معيّنة، أو قطاع معيّن، أو المشروع الذّي سيموّل.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر، وقيامها بمعايير مناسبة، واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب؛ لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر[1].

ثانيًا: مبادئ إدارة المخاطر: إدارة المخاطر من أهمّ العمليّات التي يتوجّب على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الاهتمام بها والتركيز عليها، وهي ليست بالعمليّة البسيطة؛ بل تحتاج إلى مُتخصّصين فيها، ومعايير تضبطها، ومبادئ إرشاديّة توجّه القائمين عليها. وقد سعى مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة إلى وضع معيار خاص بالمبادئ الإرشاديّة لإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (ضمن المعايير التي أصدرها لضبط الصناعة الماليّة الإسلاميّة)، وجاء في هذا المعيار عدّة مبادئ:

١- **مبادئ إدارة مخاطر الائتمان**: يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة على استراتيجيّة للتمويل، وذلك باستخدام أدوات تمويل متنوّعة ومتّفقة مع أحكام الشريعة، تأخذ في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المتنوّعة، كما يجب أن تقوم مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة بدراسة الحرص الواجب فيما

(١) إدارة المخاطر المصرفيّة وفق اتفاقيات بازل، حياة نجار:٧٥.

يتعلّق بالأطراف التي ترغب في التعامل معها قبل اتخاذ قرارها حول اختيار أداة التمويل الإسلاميّة الملائمة.

يجب أيضًا أن تعتمد مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة على طرق ملائمة؛ لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كلّ أداة تمويل إسلامي وإعداد التقارير عنها، كما يجب أن تقوم مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة بوضع المنهجيات المناسبة المتّفقة مع الشريعة؛ للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كلّ من أدوات التمويل الإسلامي(١).

٢- **مبادئ إدارة مخاطر السوق:** يجب أن يكون لدى مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك إعداد التقارير عنها)، بشأن كلّ ما بحوزتها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدّد، أو التي تكون عُرضة لتقلّبات عاليّة في الأسعار(٢).

٣- **مبادئ إدارة مخاطر السيولة:** يجب أن يكون لدى مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة إطار ملائم لإدارة مخاطر السيولة (بما في ذلك إعداد التقارير عنها)، وذكر كلّ ما لديها من موجودات، مع الأخذ بعين الاعتبار – وبشكل مفصّل– احتمالات تعرّضها لمخاطر السيولة المتعلّقة بكلّ فئة من الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المُطلقة والمُقيّدة.

---

(١) معايير المبادئ الإرشاديّة لإدارة المخاطر، مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة:٢.

(٢) المرجع السابق.

كما تلتزم مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة بتحمّل مخاطر السيولة، بما يتناسب مع قدرتها على الحصول على أموال كافية، وبطرق تتّفق مع الشريعة الإسلاميّة؛ للتخفيف من هذه المخاطر(١).

٤- **مبادئ إدارة مخاطر التشغيل:** يجب أن يكون لدى مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة شرعيّة (مستشار شرعي)؛ لضمان الالتزام بالشريعة الإسلاميّة، كما يجب أن يكون لديها آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدّمي الأموال.

وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة لتلك المؤسّسات؛ يتعيّن على المؤسّسات أن تتأكّد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والمصروفات والإيرادات، وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس، وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع مسؤوليّات الأمانة المفروضة لتلك المؤسّسات(٢).

الفرع الثاني: التحوّط من مخاطر التمويل بعقد الاستصناع وأدواته: يُستخدم مصطلح التحوّط؛ للدلالة على تحديد المخاطر، وتقليصها، ونقلها، وإدارتها؛ وليس عدم الوقوع فيها(٣)، أو هو تجنّب المخاطر قدر الإمكان، وقيل: هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانيّة الربح(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) معايير المبادئ الإرشاديّة لإدارة المخاطر، مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

(٣) التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، بدر الدين قرشي مصطفى:١٥.

(٤) التحوّط في التمويل الإسلامي، سامي سويلم:٦٦.

والتحوّط بهذا المعنى يتّفق مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وهذا ليس محلّ إشكال؛ وإنّما يظهر الإشكال في الوسائل والأدوات المُستخدمة لتحقيق هدف التحوّط، فإذا كانت الوسائل المُستخدمة تتضمّن القمار والميسر؛ فهي محرّمة. وإن كانت الغاية المُرادة منها مشروعة؛ فالغاية لا تبرّر الوسيلة[١].

أوّلًا: أقسام التحوّط: يمكن تحقيق الهدف من التحوّط من خلال أحد الأقسام التاليّة أو استخدامها معًا:

١- **التحوّط الاقتصادي:** يُراد به أساليب التحوّط التي لا تتطلّب الدخول في ترتيبات تعاقديّة مع أطراف أخرى، فهو تحوّط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر، ويتمّ هذا التحوّط من خلال تنويع المحفظة الاستثماريّة[٢].

٢- **التحوّط التعاوني:** المُتمثّل في التأمين التعاوني القائم على علاقة تبادليّة لا تهدف إلى الربح؛ حيث إنّ هذا الأسلوب يحقّق ميزة توزيع المخاطر وتقنينها بين المشاركين، دون الوقوع في مشكلات المجازفة الموجودة في التأمين التجاري.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هي مجموعة من الأوراق الماليّة تعود ملكيّتها إلى شخص طبيعي أو معنوي، وهذه الأوراق يمكن أن تكون أسهمًا فقط، وفي هذه الحالة تُسمّى المحفظة بـ(محفظة أسهم)، أو تكون سندات فقط وتُسمّى المحفظة بـ(محفظة سندات)، كما قد تكون المحفظة مشكّلة من الاثنين معًا، ويُطلق عليها اسم (المحفظة الهجينة). مقال منشور http://research-ready.blogspot.com.

٣- **التحوّط التعاقدي**: والمقصود به أدوات التحوّط القائمة على عقود المعاوضات التي يرُاد بها الربح، مثل: عقد المضاربة، وعقد المرابحة، وعقد السَّلَم، وعقد الاستصناع...

ثانيًا: أدوات التحوّط: سنتطرّق في هذا المحور إلى بعض الأدوات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، والأدوات التقليديّة التي يمكن تطويرها لتتوافق معها:

١- **الضمانات والكفالات**: يعدُّ الضمان من أهمّ أدوات التحوّط من مخاطر التمويل بالاستصناع؛ حيث يتمّ اشتراطه عند التعاقد بين المؤسّسة الإسلاميّة والعميل طالب التمويل، وتوجد عدّة ضمانات يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلاميّة للتحوّط من المخاطر، منها:

- **الضمانات الشخصيّة**: يتمثّل الضمان الشخصي في الحصول على المعلومات الشخصيّة عن العميل، ومؤهّلاته، وخبرته، ومركزه المالي؛ للتأكّد من أنّه جدير بالثقة والمعاملة(١).

- **الضمانات العينيّة**: وتتمثّل في الحصول على ضمان عيني من العميل، أو رهن الأصل موضوع العقد إلى حين استحقاق الدين، ولا يقدّم الضمان العيني تلقائيًّا؛ ولكن يُشترط عند توقيع العقد أو قبله صراحة في نصّ العقد، أو في اتفاق ضمان مستقلّ، أو قبض العربون كدفعة أولى، أو جزء من قيمة العقد وقبل التعاقد النهائي؛ لضمان جديّة العمل(٢).

---

(١) تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلاميّة، أحمد عثمان بابكر: ٧٥.

(٢) عقد المرابحة (ضوابطه الشرعيّة، وصياغته المصرفيّة، وانحرافاته التطبيقيّة)، الواثق عطا المنان محمد أحمد: ١٠٤٥-١٠٤٦.

- **ضمان الدرك**: ويتمثّل في الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع[١]، أو هو ردّ الثمن عند استحقاق المبيع[٢]، ومن ألفاظه أن يقول الضامن: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقًّا؛ فقد ضمنت لك الثمن[٣]، ومن تكفّل لرجل بما أدركه من درك في دار ابتاعها من رجل أو غيرها؛ جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه[٤].

٢- **الرهونات**: يعدُّ الرهن من أكثر الضمانات التي تعتمدها المصارف الإسلاميّة؛ للمحافظة على التوازن بين منح التمويل؛ حماية لحقوق المصرف، وضمانًا لنجاح العمل المصرفي واستمراره، وبين إدارة مخاطر الائتمان؛ ضمانًا لسداد قيمة التمويل، وعدم ضياع أموال المودعين والمستثمرين[٥]. وتُوجد عدّة ضمانات يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلاميّة للتحوّط من المخاطر، منها:

- **رهن النقود**: وهو رهن من نوع خاص؛ لأنّ النّقود من المثليّات التي تنتقل ملكيّتها إلى المرتهن بمجرّد تسليمها إليه، على أن يُردّ ما يقابلها؛ ولذلك يُطلق على رهن النقود (الرهن الناقص)، ويعدُّ رهن النقود شائعًا في الحياة العمليّة، ويُعبّر عنه بلفظ كفالة أو ضمان[٦].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم:١٧/١٥٠، وبدائع الصنائع، الكاساني:١٢/٣٩١.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي:٦/٩٦٦.

(٣) الإنصاف، المرداوي:٥/١٤٩.

(٤) منح الجليل، عليش:١٣/٧٥.

(٥) الرهن المصرفي وتطبيقاته في عقد السلم، بندر بن عبد العزيز اليحيى:٢.

(٦) التأمينات العينيّة: دراسة تحليليّة شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، حسين عبد اللطيف حمدان:١١٢-١١٣.

- **رهن الأوراق الماليّة**: هي صكوك تُمثّل حق ملكية (السهم)[١]، أو حق الدّين (السند)[٢] إلى الجهات التي تصدرها، بحيث يكون لحملة الصكوك حقوق والتزامات متساوية؛ وعلى ذلك فإنّ الأوراق المالية نوعان: الأسهم والسندات، ولكلّ نوع من هذه الأوراق خصائص تميّزه عن غيره[٣].
- **رهن الدَّين**: وهو عقد يلتزم به شخص؛ ضمانًا لدَّين عليه أو على غيره، على أن يسلّم إلى الدائن المُرتهن سند دين له، ويكون للمرتهن حقّ حبس السند وتتبّعه لحين استيفاء دينه، والتقدّم على سائر الدائنين[٤].
- **رهن العقارات**: عقد يضع بموجبه المدين عقارًا في يد دائنه أو في يد عدل، ويخوّل الدائن حقّ حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تمامًا، وإذا لم يدفع الدَّين، فله الحقّ بملاحقة نزع ملكيّة المَدين بالطرق القانونيّة، ويتمّ الرهن العقاري بإنشاء سند رهن، ويُنظّم أمام مأمور التسجيل، ويُوقّع من الطرفين وأمام شهود، ويُسجّل في سجلاّت دائرة الأراضي[٥].

---

(١) **السهم**: حصّة المساهم في شركة الأموال، وهذه الحصّة تُمثّل جزءًا من رأس مال الشركة، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول. المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير:١٦٣.

(٢) **السند**: ورقة ماليّة تمثّل قرضًا ذا أجل محدّد، يستحقّ صاحبه فائدة ربويّة؛ بغضّ النظر عن تحقيق المنشأة أرباحًا أو خسائر. الخدمات المصرفيّة، علاء زعتري:٤٩٦.

(٣) السندات كالأسهم من حيث خصائصها العامة، فهي متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة في مواجهة المصدر، ومع ذلك فهما يختلفان من عدّة أوجه. أحكام الأسواق الماليّة (الأسهم والسندات)، ضوابط الانتفاع والتصرّف بها في الفقه الإسلامي، محمد هارون:٣٢.

(٤) رهن الدين في التشريع الأردني: دراسة تحليليّة مقارنة، نائل المساعدة:٤٠.

(٥) التأمينات العينيّة، حسين حمدان:٦٠، وإدارة العمليات المصرفيّة والمحليّة والدوليّة، خالد أمين عبد الله:١٧٨.

٣- **الشرط الجزائي**: اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذّي يستحقّه أحدهما عن الضرر الذّي لحقه بسبب عدم تنفيذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّره في التنفيذ(١). وتنقسم أنواع الشرط الجزائي إلى نوعين:

- **الشرط الجزائي المقرّر لعدم تنفيذ الأعمال أو التأخّر في تنفيذها**: ومن أمثلته: الشرط الجزائي المُقترن بعقد الاستصناع الذّي يتعلّق بالصانع، المُتضمّن دفع مبلغ محدّد عن كلّ يوم أو شهر من التأخير عن الموعد المحدّد للتنفيذ أو التسليم(٢).

- **الشرط الجزائي المقرّر على التأخير في سداد الديون**: ومن أمثلته: الشرط الجزائي المتعلّق بالمُستصنع إذا تأخّر في سداد ما عليه من مستحقّات للصانع(٣)؛ وهنا يوجد احتمالان للمُستصنع، إمّا أن يكون مُعسرًا أو موسرًا مماطلًا، فإن كان معسرًا ولا يقدر على الوفاء بديونه؛ فيجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإن كان موسرًا مماطلًا، فهل يجوز اشتراط الشرط الجزائي عليه بسبب ظلمه لقوله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(٤)، أو لا يجوز؛ لأنّه يدخل في باب الربا "زدني وأنظرك"؟

---

(١) عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير:٢٧.

(٢) مشكلة الديون المتأخّرات وكيفيّة ضمانها في البنوك الإسلاميّة، القره داغي:٢٠، ومجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع:٧/٧.

(٣) عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير:٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، حديث رقم٢٢٨٨: ٩٤/٣. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنيّ وصحّة الحوالة، حديث رقم١٥٦٤: ١١٩٧/٣.

الظاهر: أنّ الزام المُستصنِع بدفع مبلغ محدّد، أو نسبة من الدَّين عند عجزه عن سداد الأقساط المستحقّة عليه، أو تأخيره في سداده؛ شرط فاسد لا يجوز، ويدخل في باب ربا الجاهليّة[١]؛ ولأنّ اتفاق الصانع والمستصنع على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء محذور كبير؛ حيث قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين[٢].

وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (١٢/٣) في دورته السابعة؛ حيث نصّ على جواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود الماليّة، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإنّ هذا من الربا الصريح وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط – مثلًا في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاسصتناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز – مثلًا– في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه" [٣].

* * *

(١) مشكلة الديون المتأخّرة وكيفيّة ضمانها في البنوك الإسلاميّة، القره داغي:٢٩.

(٢) هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا:٩٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع:٧/٧.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذّي لا يمكن أن يكون نهائيًّا، ولا يعدو أن يكون فاتحة باب لمشاريع بحثيّة تعمّق النظر في المعاملات المصرفيّة وما يشوبها من مخاطر؛ أرسم الملامح العامة له في الآتي:

تناول هذا البحث بالدراسة الجوانب المتعلّقة بالتمويل بعقد الاستصناع أحكامه الفقهية ومخاطره المصرفية ، من خلال بيان حقيقة عقد الاستصناع، وأركانه، وشروطه، وحكمه وكيفيّة التمويل به في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ومختلف المخاطر التي تتعرّض إليها المؤسّسات الإسلاميّة عند التمويل به، وإدارة تلك المخاطر والتحوّط منها.

ولنا أن نسجّل في ختام هذه الدراسة أهمّ النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها، وتتمثّل في:

١- الاستصناع عقد مستقلّ، لا يدخل تحت عقد السَّلَم ولا أي عقد آخر من العقود المسمّاة المُتعارف عليها.

٢- الاستصناع عقد رضائي يصحّ إطلاقًا فيما جرى عليه عرف الناس، وهو يلائم مُعطيات الواقع من صناعات حديثة؛ لأنّ عرف الناس في هذا الزمان قد جرى عليها.

٣- يُعدّ الاستصناع أداة مهمّة من أدوات التمويل المصرفي في العصر الحاضر؛ حيث يُسهم بصورة فعّالة في تنشيط الحركة الصناعيّة، وهذا مُشاهد للعيان، خاصة في المشاريع الصناعيّة التي تتطلّب تضافر الجهود

من مال وعمل، كمشاريع البناءات، واستصناع الآلات الضخمة كالسفن والطائرات.

٤- الاستصناع في المفهوم المالي: صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو في مرحلة الإنتاج.

٥- تتعرّض المصارف الإسلاميّة لعدّة مخاطر، وهي لا تقلّ أهميّة عن تلك التي تتعرّض إليها المصارف التقليديّة؛ بل وتتعرّض لمخاطر إضافيّة نابعة من طبيعة الأنشطة التمويليّة التي تعتمدها.

٦- إنّ المخاطر الثلاثة التي ذكرتها لجنة بازل، وهي: المخاطر الائتمانيّة، والسوقيّة، والتشغيليّة؛ موجودة لدى المصارف الإسلاميّة، غير أن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن تلك التي توجد في البنوك التقليديّة.

٧- يتحدّد مفهوم المخاطرة في احتماليّة تحقّق النتيجة غير المرغوب فيها، التي تؤثّر سلبًا في نشاط المؤسّسة أو الأفراد.

٨- إنّ عدم شرعيّة أدوات التحوّط التقليديّة؛ يمنع من تطويرها واستخدامها في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة؛ لذلك توجد عدّة أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلاميّة يمكن استخدامها للتحوّط من المخاطر، مثل: الضمانات، والكفالات، والرهون، والمشتقات الماليّة المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة.

* * *

التوصيات:

١- ضرورة دراسة الأحكام الشرعية للعقود التي تنظم أعمال الصيرفة الإسلاميّة؛ حتى يُتمكّن من معرفة الأصول الفقهيّة التي تساعد على شقّ الطريق إلى معالجة هذه الأعمال إسلاميًّا في ضوء مقرّرات الشريعة الإسلاميّة وليس بعيدًا عنها؛ حتى يكون المنطلق تقويم هذه الأعمال بالإسلام، وليس تحوير الأحكام الشرعية بما يتفق مع هذه الأعمال.

٢- الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر تختصّ بكلّ نوع من أنواع أدوات التمويل الإسلامي، على أن تتمتّع باستقلاليّة؛ لتستطيع فهم مختلف المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومعالجتها؛ لتقليلها إلى أدنى حدّ ممكن.

٣- لمّا كانت الحسابات الاستثماريّة تتحمّل المخاطر الخاصة بها، فإنّي أوصي الباحثين بمناقشة تشكيل هيئة مستقلّة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، تكون مهمّتها الرقابة على استثمار المصارف الإسلاميّة لهذه الحسابات.

٤- عدم تبرير الاندفاع والعجلة على التفريط والانفلات والعدوان على حدود الله، بدعوى سعينا إلى تحقيق مراكز تنافسيّة مُتقدّمة للمصارف الإسلاميّة؛ لأنّ رسالة المصارف الإسلاميّة حمل لواء التطبيق الشرعي والممارسة الإسلاميّة، والعودة بالاقتصاد الإسلامي إلى حظيرة الكتاب والسُّنة.

٥- أن تكون محاكاتنا واقتباسنا لبعض أعمال المصارف التقليدية بوعي وإدراك، وبنظرة شرعية؛ ومن هنا جاءت أهميّة أن يواكب اليقظة

الإسلاميّة في مجال الصيرفة الإسلامية يقظة إسلامية شاملة تهتم ببناء الفرد المسلم، وتصحيح مفاهيمه، وتنقيتها مما شابها من الشوائب؛ لتتفاعل مع الممارسة الإسلامية في شتى المجالات، وتوعية العاملين في هذا المجال بحقيقة رسالتهم، وبالدور المهم المنوط بهم أداؤه، ثمّ بالخطوات الشرعيّة اللازمة لصحّة المعاملات التي يمارسها المصرف، مع بيان الغاية من كلّ هذه الخطوات، والأدلّة الشرعيّة على لزومها.

وختاماً: فإنّي أحمدُ الله – تعالى- على البدْء والختام، وأسأله أن يجعل بحثي هذا خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعامة المسلمين، وذخرًا لي يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

١- الأحكام، ابن حزم، مطبعة الإمام، مصر، (د.ت).

٢- أحكام الأسواق الماليّة (الأسهم والسندات)، ضوابط الانتفاع والتصرّف بها في الفقه الإسلامي، محمد هارون، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، دار الفكر، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤- إدارة العمليات المصرفيّة والمحليّة والدوليّة، خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦م.

٥- إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، طارق الله خان وحبيب أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة – المملكة العربيّة السعوديّة.

٦- إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، علي عبدالله شاهين، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الأوّل المنعقد بكليّة التجارة في الجامعة الإسلاميّة بغزّة، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥م.

٧- إدارة المخاطر في البنوك الإسلاميّة، الأخضر لقليطي، بحث مقدّم في الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة الماليّة والاقتصاديّة الدوليّة والحكومة العالميّة، بتاريخ ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م.

٨- إدارة المخاطر في المشاريع الصغيرة والمتوسّطة من منظور استراتيجي، زكريا مطلك الدوري، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بالأردن، في ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٩- إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، صالح مفتاح، بحث مقدّم في الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة الماليّة والاقتصاديّة الدوليّة والحوكمة العالميّة، بتاريخ ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م.

١٠-إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، عبدالناصر براني أبو شهد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١١-إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، عبدالحي محمد عبدالحميد، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في العلوم الماليّة والمصرفيّة، جامعة حلب، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٢-إدارة المخاطر المصرفيّة وفق اتفاقيات بازل، حياة نجار، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤م.
١٣-إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٥-الأزمة الماليّة الراهنة والبدائل الماليّة المصرفيّة، بو عظم كمال، بحث مقدّم في الملتقى الدولي الثاني، بتاريخ ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م.
١٦-استخدام تقنيات الهندسة الماليّة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميّة، عبدالحيّ محمد عبدالحميد، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الماليّة والمصرفيّة، جامعة حلب، ٢٠١٤م.
١٧-أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزيّة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٣هـ.
١٨-الأمّ، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
١٩- آليّة تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلاميّة، مصطفى محمود عبدالسلام، بحث مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلاميّة والعمل الخيري، دبي، ٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٢٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢١-الأهميّة التمويليّة لعقد الاستصناع، منير سليمان الحكيم، مجلّة الدراسات الماليّة والمصرفيّة، الأكاديميّة العربيّة للعلوم الماليّة والمصرفيّة، الأردن، مجلد (١٨)، العدد (٢)، يونيو ٢٠١٠م.
٢٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
٢٣-بحوث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة معاصرة، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٤-بحوث في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، القره داغي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٧-بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٨-البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٩-البنوك الإسلاميّة: أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفيّة، محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٣٠-بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلاميّة، محمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٢، (د.ت).

٣١-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د.ت).
٣٢-التأمينات العينيّة: دراسة تحليليّة شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، حسين عبداللطيف حمدان.
٣٣-تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار المكتبة العلنيّة، بيروت، (د.ت).
٣٤- التحوّط في التمويل الإسلامي، سامي سويلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، ٢٠٠٧م.
٣٥-التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، بلعزوز بن علي، بحث مقدّم في ملتقى الخرطوم للمنتجات الماليّة الإسلاميّة، ٥-٦ أبريل ٢٠١٢م.
٣٦-التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، بدر الدين مصطفى قرشي، بحث مقدّم في ملتقى الخرطوم للمنتجات الماليّة الإسلاميّة، ٥-٦ أبريل ٢٠١٢م.
٣٧-تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنيّة، زاهر عطا الرمحي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الدراسات الإدارية والماليّة العليا، جامعة عمان العربيّة، الأردن، ٢٠٠٤م.
٣٨-تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلاميّة ، أحمد عثمان بابكر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، ١٤١٨هـ.
٣٩-جامع البيان عن تاويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٠-الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد الدنيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (د.ت).
٤١-جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٢-حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٣-الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٤-حلية العلماء، القفال، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٨٨م.
٤٥-الخدمات المصرفيّة وموقف الشريعة الإسلاميّة منها، علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٦-درر الحكام في شرح مجلّة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٤٧-درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرا مرز ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ت).
٤٨-دراسة في المحاسبة، أحمد شوقي سليمان، مقال منشور على صفحة المصرفيّة الإسلاميّة ٢٠ إبريل ٢٠١٥.
٤٩-رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، قدّم له وقرظه، الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٠-رهن الدين في التشريع الأردني: دراسة تحليليّة مقارنة، نائل المساعدة، البنك الأهلي الأردني، الأردن، ١٩٩٧م.
٥١-الرهن المصرفي وتطبيقاته في عقد السَّلَم، بندر بن عبد العزيز اليحيى، بحث غير منشور.

٥٢-رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، بدر الدين أبو محمد العيني، المطبعة الأميريّة، القاهرة، ١٢٨٥هـ.
٥٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٥٤-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٣م.
٥٥-سنن الترمذي، محمد بن عيسى، مطابع الفجر الجديدة، سوريا، ١٩٦٧م.
٥٦-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
٥٧-سنن النسائي، أحمد بن شعيب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩١م.
٥٨-شرح أحكام عقد المقاولة، محمد لبيب شنب، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ط٢، ٢٠٠٤م.
٥٩-شرح السنّة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦٠-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتاب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٦١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ت).
٦٢-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٦٣-صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠١م.
٦٤-صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٥-عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، كاسب عبد الكريم البدران، كليّة التربية، جامعة الملك فيصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦-عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، محمد أحمد الصالح، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٧-عقد الاستصناع ومدى أهميّته في الاستثمارات الإسلاميّة المعاصرة، مصطفى الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، (د.ت).
٦٨-عقد المرابحة (ضوابطه الشرعيّة، صياغته المصرفيّة، وانحرافاته التطبيقيّة)، الواثق عطا المنان محمد أحمد، كليّة الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلاميّة، طبعة تمهيدية، ٢٠١١م.
٦٩-عقد المقاولة في الشريعة والقانون، أحمد عبدالحكيم أحمد العناني، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كليّة الشريعة والقانون، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٨٩م.
٧٠-العناية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٦هـ.
٧١-الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٢-الفتاوى الغياثيّة، داود بن يوسف الخطيب، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٢٢هـ.
٧٣-الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٥-فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٧٦-القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٧-الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٧٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٧٩-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٨٠-المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (د.ت).
٨١-مجلّة الأحكام العدليّة، لجنة مكوّنة من عدّة علماء، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارت كتب، كراتشي، (د.ت).
٨٢-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٨٣-مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم ابن تيميّة، عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م.
٨٤-مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة من خلال معيار بازلII، موسى عمر مبارك أبو محيميد، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى قسم المصارف الإسلاميّة، كليّة العلوم الماليّة والمصرفيّة الأكاديميّة العربيّة للعلوم الماليّة والمصرفيّة، ٢٠٠٨م.
٨٥-مختار الصحاح، محمد أبو بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.
٨٦-المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٤م.
٨٧-المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).
٨٨-مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٨٩-مشكلة الديون المتأخّرات وكيفيّة ضمانها في البنوك الإسلاميّة، القره داغي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

٩٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
٩١-المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ١٩٩٦م.
٩٢- المعايير الشرعيّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، المنامة-البحرين، ٢٠١٠م.
٩٣-معيار إدارة المخاطر، الجمعيّة المصريّة لإدارة المخاطر، (د.ت).
٩٤-معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
٩٥-معيار كفاية رأس المال، صادر عن مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، ديسمبر ٢٠٠٥م.
٩٦-المغني، موفّق الدين ابن قدامة، ضبطه وصحّحه: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩٧-مقدّمة في البنوك الإسلاميّة، فؤاد عبدالله العمر، دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
٩٨-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ.
٩٩-منح الجليل، شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٠٠- المهذّب في فقه الشافعي، الشيرازي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
١٠١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٥م.
١٠٢- الموطأ، مالك بن أنس، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ت).

١٠٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلميّة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٠٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٦- النكت والعيون، الماوردي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٣، (د.ت).
١٠٧- الهداية شرح بداية المبتدئ ، المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٨- هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلّة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢)، العدد (٢)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٠٩- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
١١٠- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

Al'iislamii". (Amman: Dar Al-Nafais, 1996).

Islamic Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Manama, Bahrain, 2010.

"Risk management standard, Egyptian Scoiety for Risk Management". (n.d.).

"Al-'Istisna' and parallel Istisna, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).

"Suficiency of capitals standard", Islamic Financial Services council, December 2005."

Muwafaq al-Din Ibn Qudaamah. Almaghni", verified by by Abdul Salam Mohammed Ali Shaheen. (Beirut: Dar al-Kitab al-Alami, 1414H/1994).

Fouad Abdullah Al-Omar. "Introduction to Islam Banks". (Kuwait: Dar Iqra, 1426H (2006.(

Abu Al-Walid Al-Baji. "Almuntaqaa Sharah Almawta". (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1332H).

Mohammed Alish. "Manh Aljalil, Sharah Mukhtasir Khalil". (Beirut: Dar al-Fikr, 1409H/1989).

Al-Shirazi. "Almuhadhab Fi Faqih Alshshafi'i". (Damascus: Dar Al-Qalam, 1996).

Muhammad ibn Muhammad al-Hattab. "Mawahib Aljalil Sharah Mukhtasar Khalil". (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1995).

Malik ibn Anas. "Almawta". (Dar ihya' Alkutub Alarabyia, n.d.).

Jamal al-Din Abdel-Rahim Al-Esnawi. "Nihayat Alsoul Sharah Minhaj Alwusul". (Beirut: Dar al-Kuttab Al-Alami, 1420H/1999).

Majd al-Din Ibn al-Atheer. "Alnihayat Fi Gharib Alhadith Wa al'athar". verified by Taher Ahmed Zawawi. Beirut: Al-Maktabah Al-ilmiyah, 1399H/1979.(

Mohammed Ibn Abi Abbas Al-Ramli. "Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Almunhaj". (Beirut: , Dar al-Fikr, 1404H/1984).

Al-Mawardi. "Alnukat Wa Al'yun". (Beirut: Dar al-Kuttab al-Islamiya, 3rd Edition, n.d.).

Al-Marghinani. "Alhidayat Sharah Bidayat Almubtadi". (Beirut: Dar ihya' Al-turath Alaraby, 1416H/1995).

Mustafa Zarqa. "Is it legal to make the delinquent in debt pay compensation to the debtor". 1405H/1985.

Abdul-Razzaq al-Sanhouri. "Alwasit Fi Sharah Alqanun Almadani Aljadid". (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 1964).

Abu Hamid al-Ghazali. "Alwasit fi Almadhahab". verified by Ahmed Mahmoud Ibrahim and Mohamed Mohamed Tamer. (Cairo: Dar as-Salam, 1417H).

1322H).

Nizamuddin Balkhi. “Alfatawa Alhindiyah, (Beirut: Dar ihya' Al-turth, 4th Edition, 1406H/1986).

Ibn Hajar al-Asqlani. “Fath Albari Sharah Sahih Albakhari”. (Beirut: Dar al-Maarefah, 1379H).

Mohammed bin Abdul Wahid Ibn al-Hammam. “Fath Alqadir”. (Beirut: Dar al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1415H/1995).

Majd al-Din Al-Fayrouz Abadi. “Alqamus Almuhit”. (Beirut: Al-Resala Foundation, 1419H/1998).

Ibn Qudaamah. “Alkafi Fi Fiqh Al'imam 'Ahmad”. (Beirut: Islamic Bookshop, 1408H/1988).

Mansur Ibn Younis Al-Bahouti. “Kashaf Alqina’ an matn Al'iiqna’”. (Dar al-Kuttub al-‘Ilmiyah, No Date).

Muhammad Ibn Makram Bin Manzoor. “Lisan Al-Arab”. (Beirut: Dar Sader, n.d).

Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarkhisi. “Almabsut”. (Beirut: Dar al-Maarifah, 2nd Edition, n.d.).

Najib Hawawini (ed.) “Al'Ahkam Al-‘Adliyah Journal, (Karachi: Karkhana Tejarat Books, n.d.).

Abdul-Rahman ibn Mohammed Shekhi zadeh. “Majm’i Al'anhur Fi Sharah Multaqaa Al-'Abhar”. (Beirut, 1419H/1998).

Ahmed Abdul-Halim Ibn Taymiyah. “Majmu’ Alfatawa”. (Riyadh: World of Books, 1991).

Musa Omar Mubarak Abu Mehaimed. “Risks of Islamic Financing modes and its relation with the standard of capital sufficiency for Islamic banks. PhD, Arab Academy for Banking and Financial Sciences, 2008.

Muhammad Abu Bakr al-Razi. “Mukhtar Al-Sihah”. (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1967).

Malik ibn Anas. “Al-Mudawwanah Alkubraa”. (Beirut: Dar al-Kuttab al-‘Ilmiyah, 1994).

Mohammed ibn Mohammed Al-Ghazali. “Almustafaa Min I’lm Al'usul”. (Beirut: Dar Al-Ma'arafa, No Date).

Ahmed ibn Hanbal. “Musnad 'Ahmad”. verified by Ahmed Mohammed Shaker. (Cairo: Dar al-Hadith, 1416H/1995).

Qura Daghi. “The problem of late debts and how to guarantee them in Islamic banks”. Journal of Islamic Fiqh Academy, issue 7.

Ahmed Ibn Mohammed Al-Fayoumi. “Almisbah Almunir Fi Ghareeb Alsharah Alkabir”. (Beirut: Lebanon Library, 1987).

Muhammad Othman Shabir. “Almueamalat Almalyt Almueasirat Fi Alfaqih

Sulaiman ibn al-Ash'ath. “Sunan 'Abi Dawud”. (Al-Rushd Publishers, 2003).

Muhammad Ibn Issa. “Sunan Altarmudhi”. (Syria: Al-Fajr Al-Jadidah Press, 1967).

Muhammad biIbnn Yazeed. “Sunan ibn Majah”. (Beirut: Islamic Bureau, 1988).

Ahmad ibn Shu'ayb. “Sunan Al-Nisai”. (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah, 1991).

Muhammad Labib Shanab. “Sharah 'Ahkam ‘Aqd Al-muqawalah”. (Alexandria: Mansha’t Al-ma’arif, 2nd Edition, 2004).

Husain Ibn Mas'ud al-Baghawi. “Sharah Alsunnah”. verified by Shuaib al-Arnaout and Muhammad Zuhair al-Shawish. (Beirut: Islamic Bureau, 1400H/1980).

Mansour ibn Yunus Al-Bahouti. “Sharah Muntahaa Al'iradat”. (Beirut: 2nd Edition, 1996).

Isma'il ibn Hammad al-Jawhari. “Alsihah Taaj Allughah Wa sihah Alarabiyh”. verified by Ahmad Abd AlGhafoor Attar. (Beirut: Dar al-'Alm lilmalayien, n.d.).

Muhammad bin Ismail al-Bukhari. “Sahih Albukhari”. verified by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha (Beirut: Dar Ibn Katheer, al-Yamamah, 3rd Edition, 1987).

Muslim Ibn Hajjaj. “Sahih Muslim”. (Cairo: Dar Ibn al-Haytham, 2001).

Muhammad Ali Al-Sabouni. “Safwat Altafasir”. (Cairo Dar Al-Sabouni, 1417H (1997.(

Kasab Abdul Karim Badran. “Istisna’ contract in Islamic Fiqh”. College of Education, King Faisal University, 2nd Edition, 1404H/1984.

Muhammad Ahmad Al-Saleh. “Impact of Istisna’ contract in boosting commerce”. 1417H.(١٩٩٦)

Mustafa Zarqa. “Istisna’ contract and its importance in contemporary Islamic investments”. (Islamic Institute for Research and Training, Jeddah, No Date).

Al-Wateq Atta Al-Manan Mohammed Ahmed. “Aqd Almurabaha (Shari’ah conditions, banking formula, and applied deviations”. 2011.

Ahmed Abdul Hakim Ahmed Al-Anani. “Aqd Almuqawalat fi Al-Shari’ah Wa Alqanun”. 1409H/1989 AD.

Akmal-eddin Mohamed Ibn Mahmoud Al-Babarti. “Al-Inayah”. (Cairo: Bulaq Press, 1316H).

Mahmoud ibn Omar Zamakhshari. “Alfa’iiq Fi Ghara’ib Alhadith wa l'athar”. verified by Ibrahim Shams al-Din. (Beirut: Dar al-Kuttab al-Sulti, 1417H/1996.

Dawood ibn Yusuf al-Khatib. “Alfatawaa Alghyathyh”. (Cairo: Bulaq Press,

Belazoz Bin Ali. “Precaution and risk management in Islamic Financial institutions. 5-6 April 2012.

Badr al-Din Mustafa Qureshi. “Precaution and risk management in Islamic Financial institutions”. 5-6 April 2012.

Zaher Atta Al-Rumhi. “Development of risk-based auditing methods in Jordanian banks”. Amman Arab University, Jordan, 2004.

Ahmed Osman Babekr. “Financing the Industrial Sector according to Islamic Financing Forms”. Jeddah, 1418H.

Muhammad Ibn Jarir al-Tabari. “Jamie Albayan ‘an Ta’wil Ay Al-Qur’an”. (Beirut: Dar al-Fikr, 1408H/1988).

Shawki Ahmad Al-Dunia. “Aljialah Wa- Al-istisna’: Fiqhi an economic analysis”. (Jeddah, n.d.).

Mohammed Ibn Hassan Ibn Duraid. “Jamharat Al-lughah”. (Beirut: Dar al-Ilm lilmalayien, 1987).

Ibn Abidin. “Hashiyat Alradi Almuhtar alaa Aldur Almukhtar”. (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Alami, 1994).

Ali ibn Muhammad al-Mawardi. “Alhawi Alkabir”. Verified by Sheikh Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmad Abdulmajoud. (Beirut: Dar al-Kuttab Al-Ilmiyah, 1414H (1994.(

Al-Qaffal. “Hilyat Al-‘Ulama”. “Amman: Al-Resala Press, 1988.(

Aladdin Zaatari. “Banking services and the Shar’iah stance”. (Damascus: Dar al-Kalim al-Tayeb, 1422H (2002.(

Ali Haidar. “Durar Alhukkam Fi Sharah Majllat Al'ahkam”. (Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1411H/1991.

Muhammad ibn Farah Merz Mullah Khusraw. “Durar Alhukkam Sharah Gharar Al'ahkam”. (Dar ihya' Alkutub Alarabyia, No Date).

Ahmad Shawqi Sulaiman. “A study on accounting”. 20 April 2015.

Muhammad Amin ibn Abidin. “Radd Almihtar ila Aldurr Almukhtar Sharah Tanwir Al'absar”. Verified by Sheikh Adel Ahmad Abdul Mujouwd and Sheikh Ali Muhammad Moawad, introduced by Dr. Mohammed Bakr Ismail.

Nael Almusadah. “Debt collateral in Jordanian legislation: An analytical comparative study”. (Jordan, 1997).

Bandar Ibn Abdul Aziz Al-Yahya. “bamking collateral and its applications in Alsalam (Buying in advance) contract”. (Unpublished paper).

Badr al-Din Abu Muhammad Al-Aini. “Ramz Alhaqa’iq fi Sharah Kanz Aldaqa’iq”. (Cairo: printing press, 1285H).

An-Nawawi. “Rawdat Al-Talibin Wa umdat Almufteen” (Beirut: Islamic Bureau, 3rd Edition, 1412H/ 1991).

Ibn Qayyim al-Jawziyah. "I'lam Almuwaqiein 'an Rabi Alalamin". (Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1423).

Muhammad ibn Idris Al-Shafei. "Al-'Umm". (Beirut: Dar Al-Marefa, 2nd Edition, 1393H/1973).

Mustafa Mahmoud Abdulsalam. "Aliyat Tatbiq aqd Alistisna' fi Almasarif Al'islamiat Conference of Islamic Banks: Reality and Hope. Department of Islamic Affiars and Charity, Dubai, 31 May-3 June 2009.

Alaa al-Din al-Mardawi. "Al'iinsaf Fi Maerifat Alrrajih Min Alkhilaf, verified by: Abdallah Ibn Abdulmuhsin Alturki". (Dar Hajer, 1414H/1993).

Munir Sulaiman Al-Hakim. "Financail Importance of Istisna' Contracts, Journa of Financial and Banking Studies, Arab Academy for Financial and Banking Sciences, Jordan, Volume 18, No. 2, June 2010.

Ibn Najim Hanafi. "Albahr Alrrayiq Sharah Kanz Aldaqa'iq". (Islamic Book House, 2nd Edition, n.d.).

Muhammad Sulaiman Al-Ashqar. "Fiqhi Research Papers on Contemporary Economic Issues". (Jordan: Dar Al-Nafais, 1418H/1998).

Qura Daghi. "Research Papers on Fiqh of Contemporary Financial Transactions". (Beirut: Dar al-Bashaer Islamic, 3rd Edition, 1430H/2009).

"Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie". (Beirut: Dar al-Kitab al-Sada'I, 1997).

Mohammed bin Ahmed Ibn Rushd. "Bidayat Almujtahad Wa nihayat Almuqtasid". (Cairo: Ibn Taymiyyah Press, 1415).

Al-Sawy. "Bilughat Alssalik Li'aqrab Almasalik ila Alsharah Alsaghir". (Beirut: Dar al-Maarifah, 1409AH/1988).

Badr al-Din al-Aini. "Albinayah Sharah Alhidayah". (Beirut: Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah 1420H/2000).

Mohamed Mahmoud Al-Ajlouni. "Albunuk Al'islamyah: 'Ahkamha-Mabad'ha- Tatbiqatha Almsrafiyah". (Amman: Dar Al-Masirah, 3rd Edition, 1433H/2012).

Mohammed ibn Sulaiman Al-Ashqar. "Bay' Almurabahat Kama Tujrih Albunuk Al'iislamiat". (Jordan: Dar Al-Nafais, 2nd Edition, n.d.).

Mohamed Mortada Zubaidi. "Taj Al-Rrus min Jawahir Alqamws". (Dar al-Hedaya, n.d.).

Hussein Abdullatif Hamdan. "Altaaminat Alayniyah: A comprehensive analysis of the rulings of collateral, insurance and Franchise."

Al-Samarqandi. "Tuhfat Alfuqaha'". (Beirut: Public Library House, n.d.).

Sami Sweilem. "Precaution in Islamic financing". Jeddah, 2007.

List of References:

Works cited

Ibn Hazm. “Al'ahkam”. (Egypt: Matbaat Al'imam, n.d.).

Muhammad Haroun. “Ahkam Al'aswaq Almaliyah (Al'ashum Walsanadat), Dawabit Alaintifae Waltsrrf Fi Alfaqih Al'iislamii”. (Jordan: Dar Al-Nafais, 1999).

Ibn Mawdoud. “Al-Ikhtiar Li-taeleel Almukhtar”. (Amman: Dar Al-Fikr,1420H/1999).

Khalid Amin Abdullah. “'Idart Alamaliyat Almsarfyah Wa al-mhliyah Wa al-dawliyah”. (Amman: Dar Wael for Publishing, 2006).

Tariqullah Khan and Habib Ahmed Risk. “'Idarat Almakhatr: Tahlil Qadaya Fi Al-sina’ah Almalyah Al'islamyah”. Jeddah, Saudi Arabia.

Ali Abdullah Shaheen. “'Idarat Makhatir Altamweel Wa al-Istithmar Fi Al-masarif: 1st Conference of College of Business, Islamic University of Gaza”. 8-9 May 2005.

Lakhdar Lakliti. 'Iidarat Almakhatir Fi Al-bunuk Al'islamiat: International Symposium on Global Economic Crisis and the Global Government, 20-21 October 2009.

Zakaria Mutlaq Al-Douri. 'Iidarat Al-makhatir Fi Almasharie Alsaghirah Wa Almutatawirah Min Manzur 'Iistratijiy: Seventh Annual International Conference in Jordan, 1427H.(٢٠٠٧)

Saleh Miftah. “Iidarat Al-makhatir Fi Al-Masarif Al'islamiyah”: International Symposium on Global Economic Crisis and the Global Government, 20-21 October 2009.

Abdel-Nasser Barani Abu Shahd. “'Iidarat Al-makhatir Fi Al-Masarif Al'islamiyah”. (Jordan: Dar Al-Nafais 1434H/2013.

Abdul-Hay M. Abdul Hamid. “'Iidarat Al-makhatir Fi Al-Masarif Al'islamiyah”. MA thesis in Finance and Banking, Halab University”. 1431H/2010.

Hayat Najjar. “'Idarat Al-makhatir Al-msarfiyh WifqaI Itifaqiyat Bazil. PhD thesis in Economics, Farahat Abbas University, Algeria, 2013-2014.

Mohammed Ibn Ali al-Shawkani. “'Iirshad Alfuhul Litahqiq Alhaqi Min ilm Al'usoul”. (Beirut: Dar al-Fikr, 1412H)

Muhammad Nasir al-Din al-Albani. “'Iirwa' Alghalil Fi Takhrij 'Ahadith Manar Alsabil”. (Beirut: Islamic Bureau, 2nd Edition, 1405H/1985).

Bo Azem Kamal. “Al-azmah Almaliyah al-rahinah Wa Albadayil Almalyah Almsrifyah”. 5-6 May 2009.

Abdulhay Mohammed Abdulhamid. “Istikhdam Taqniat Alhandasah Almaliyah Fi 'Iidarat Almakhatir Fi Almasarif Al'iislamiyah. PhD thesis in Finance and Banking, Halab University, Jamieatan Halab. 2014.

Istisna' Contracts Financing: Jurisprudential Rulins and Banking Risks

Dr. Bandar ibn Abdulaziz Al Yahya
Department of Islamic Studies - College of Science and Humanities
Majmaah University

Abstract:

The Istisna' contract now is an important practice in the Islamic banking industry. Yet, the development of such industry has exposed it to several risks, urging officials and specialists to highlight the policies and procedures that achieve banking safety. Since risks are mainly related to the financing activity, and are particularly important when the risk study is part of the financial decision-making, and since Istisna' financing is now facing serious risks that financial institutions should address, this paper discusses such risks, and ways to manage and address them. The study concludes with several findings. Most importantly, Islamic banks are exposed to several risks stemming from the nature of their financing activities; this requires finding Sharia-oriented tools that can be used to hedge such risks.

key words: risks, risk management, Islamic financing, Istisna', hedging instruments.